العنوان:	موقف المستشرق كايتاني من القرآن الكريم من خلال كتابه تاريخ الإسلام
المصدر:	مجلة كلية الآداب
الناشر:	جامعة سوهاج - كلية الآداب
المؤلف الرئيسي:	العقبي، أيمن بن أحمد بن حسين
المجلد/العدد:	ع36
محكمة:	نعم
التاريخ الميلادي:	2014
الشهر:	مارس
الصفحات:	93 - 122
رقم MD:	985561
نوع المحتوى:	بحوث ومقالات
اللغة:	Arabic
قواعد المعلومات:	HumanIndex
مواضيع:	التاريخ الإسلامي، الاستشراق، دفع الشبهات، علم الكلام، القرآن الكريم، الكايتاني
رابط:	http://search.mandumah.com/Record/985561

© 2018 المنظومة. جميع الحقوق محفوظة.
هذه المادة متاحة بناء على الإتفاق الموقع مع أصحاب حقوق النشر، علما أن جميع حقوق النشر محفوظة. يمكنك تحميل أو طباعة هذه المادة للاستخدام الشخصي فقط، ويمنع النسخ أو التحويل أو النشر عبر أي وسيلة (مثل مواقع الانترنت أو البريد الالكتروني) دون تصريح خطي من أصحاب حقوق النشر أو المنظومة.

مجلة كلية الآداب
"دوريَّةٌ – أكاديميَّةٌ – علميَّةٌ – مُحَكَّمةٌ"
عدد (٣٦) مارس ٢٠١٤م ص ص: ٩٣ - ١٢٢
جامعة سوهاج
كلية الآداب

موقف المستشرق (كايتاني) من القرآن الكريم من خلال كتابه (تاريخ الإسلام)

د. أيمن بن أحمد العقبي (*)

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، الحمد لله الذي هدانا للإسلام وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله.

أما بعد: فقد كثر الحديث في هذا العصر عن التبادل الفكري والحضاري بين المسلمين وغيرهم، أو كما يعبر عنه البعض بين الشرق والغرب، والحقيقة إن هذا الاتصال ليس وليد العصر، بل يمتد بجذوره في التاريخ، إلى اللحظة التي توسع فيها الإسلام خارج الجزيرة العربية والتقى بالثقافات المحيطة، ويرى بعض العلماء وجود مظاهر للتبادل الفكري بين الشرق والغرب قبل ظهور الإسلام،(١) ومع مرور الوقت وتنوع أشكال التواصل الحضاري بين المسلمين وغيرهم من الأمم ظهر مصطلح الاستشراق كتيار فكري في الدراسات المختلفة عن الشرق الإسلامي، والتي ساهمت بدورها في صياغة التصورات الغربية عن وتشكيل الخلفية الفكرية التي يستند إليها الغرب في حواره مع الشرق.(٢)

وفي سبيل إنجاح الحوار الفكري المتبادل بيننا –نحن المسلمين– وبين الغرب لا بد من الاطلاع على الأفكار التي ينطلق منها الغربيون في حوارهم معنا، وكيفية تناول مؤلفائهم لمصادر الإسلام وتشريعاته ولأحكامه، وهو ما يهدف هذا البحث إلى تحقيق جزء يسير منه.

وتنبع أهمية موضوع البحث أولا وقبل كل شيء من أهمية القرآن الكريم، دستور المسلمين في دينهم ودنياهم، والذي كثيرا ما تناوله المستشرقون في دراساتهم فقاموا بترجمة معانيه، وتحليل مصادره، ودرسوا ترتيبه، وجمعه، وخرجوا من دراساتهم هذه بكم كبير من المؤلفات والاستنباطات والنظريات حول القرآن الكريم.(٣)

وتنبع أهمية البحث ثانيا من أهمية الحركة الاستشراقية في إيطاليا التي يرجع إليها المستشرق كايتاني، حيث نالت اللغة العربية والدراسات الإسلامية من الترجمة والحفظ والتعليم والنشر حظا موفورا لوجود الفاتيكان، الذي بدأ الاستشراق فيه على يد البابوات والأساقفة والرهبان، ومن ثم توسع الفاتيكان في إنشاء الكراسي والمدارس والمكتبات والمطابع والمجلات في إيطاليا ومن ثم مثلها في الغرب والشرق.(٤)

ومما يضيف لأهمية البحث كذلك شخصية المستشرق كايتاني الذي يصفه البعض بأنه: "من أعظم العلماء في التاريخ العربي"(٥)، وأنه "عُدّ بمؤلفاته أكبر مستشرق في التاريخ العربي، ومرجعا صحيحا لكثير

(*) قسم الاستشراق – كلية الآداب والعلوم الإنسانية– جامعة طيبة– المدينة المنورة

(١) انظر: الحاج: ساسي، *الظاهرة الاستشراقية وأثرها على الدراسات الإسلامية*، مركز دراسات العالم الإسلامي، مالطا، ١٩٧١م، الجزء الأول، ص٢٧–٣٥.

(٢) انظر: الندوة العالمية للشباب الإسلامي، *الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب المعاصرة*، الندوة العالمية للشباب الإسلامي، الرياض، ١٤٠٩هـ، ص٣٣.

(٣) انظر: سمايلوفيتش: أحمد، *فلسفة الاستشراق وأثرها في الأدب العربي المعاصر*، دار المعارف، مصر، ص ١٧٣–١٧٥.

(٤) انظر: العقيقي: نجيب، *المستشرقون*، دار المعارف، الجزء الأول، ص١٠٦، ص٤٠٥.

(٥) معلوف: لويس، *المنجد في اللغة والأدب والعلوم*، المطبعة الكاثوليكية، بيروت، ١٩٦٦م، الطبعة التاسعة عشر، ص٤٢٣. مادة (كامل–كبريت).

من العلماء لما اشتهرت به من عمق وسعة ودقة "[١]، وكذلك أهمية كتابه (تاريخ الإسلام) أو (الحوليات الإسلامية) وتصدره قائمة المصنفات التي أضافتها إيطاليا إلى المكتبة الاستشراقية في مجال الدراسات الإسلامية،[٢] مع عدم وجود ترجمة عربية لكتاب (تاريخ الإسلام) لكايتاني -حسب علمي- حتى الوقت الحاضر.

ويعتمد هذا البحث على كتاب: (الرد على الشبهات الواردة في كتاب "تاريخ الإسلام" للمستشرق كايتاني) للمؤلف مصطفى عاصم كوكسال، أنقرة، ١٩٦١م. باللغة التركية.[٣]

أولا: التعريف بالمستشرق كايتاني، وأهم مؤلفاته:

- ولد الأمير ليون كايتاني في روما عام ١٨٦٩م في عائلة مرموقة من أقدم العائلات الإيطالية وأشهرها نسبا، حيث يعود اسم عائلة كايتاني إلى سنة ٧٥٠ قبل الميلاد، وقد حوت هذه العائلة كثيرا من الأساقفة ورجال الدين والعلم والسياسة، وكان والد كايتاني أمير تيانو ودوق سيرمونيتا[٤].[٥] وفي عام ١٨٩١م حاز كايتاني على شهادة في اللغات القديمة والشرقية والتاريخ من جامعة روما، وكان عمره حينها ٢١ عاما، تعلم سبع لغات منها الفارسية والعربية، وقيل أنه كان يتحدث بطلاقة ١١ لغة.[٦]
- تقلد كايتاني سفارة إيطاليا في واشنطن، كما تولى منصب نائب البرلمان الإيطالي بين عامي ١٩٠٩-١٩١٣م،[٧] ووقف ضد احتلال بلاده لليبيا عام ١٩١١م منددا بذلك العمل الذي وصفه بالعدوان.[٨]
- كانت ثروة كايتاني قبل الحرب (١٩١٤-١٩١٩م) تقدر بخمسة ملايين ليرة ذهبية، عدا ثروة الأميرة زوجته، ينفق منها على العلم كل سنة عشرة آلاف، وقد رحل إلى الهند وإيران ومصر وسوريا ولبنان، وجمع مكتبة شرقية زاخرة بالمخطوطات النفيسة، وأضاف إليها ما استنسخه من مكتبة الأب أسين بلاثيوس[٩]، فلما توفي وقف تلك المكتبة على مجمع لنشاي[١٠].[١١]

---

(١) انظر: العقيقي، *المستشرقون*، ج١، ص٤٢٩.

(٢) انظر: الحاج، *الظاهرة الاستشراقية*...، ج١، ص١٣٣.

(٣) Köksal: M.Ăsım. *MÜSTEŞRIK CAETANI'NIN YAZDIĞI İSLAM TARİHİ'NDEKİ İSNAD ve İFTİRALARA REDDIYYE.* Balkanoğlu Matbaacılık ltd. Ankara.1961

وتستعمل الرموز التالية في المراجع التركية: مجلد: .C / صفحة: .S / فقرة: .fkr.

(٤) تيانو (Teano): مدينة إيطالية تقع في محافظة كاسيوتا شمال إيطاليا. سيرمونيتا (Sermoneta): قرية تقع قرب روما. انظر: (29-12-2005) www.oltremarephoto.com.

(٥) انظر: (29-12-2005) en.wikepedia.org/wiki/Leone-Caetani/index و: www.vernomuseum.ca/Caetani

(٦) انظر: المرجع السابق.

(٧) انظر: العقيقي، *المستشرقون*، ج١، ص٤٢٩.

(٨) انظر: الحاج، *الظاهرة الاستشراقية*...، ج١، ص١٣٣.

(٩) مجمع لنشاي: أسس عام ١٦٠٣م تحت مسمى (أكاديمية لنشاي)، أو: Accademia Nazionale dei Lincei. انظر: (1-1-2006) www.lincei.it.

(١٠) ميجيل أسين بلاثيوس Miguel Asin Palacios: (١٨٧١-١٩٤٤م) مستشرق وقس أسباني، حصل على الدكتوراة من جامعة مدريد سنة ١٨٩٦م، شغل كرسي اللغة العربية بجامعة مدريد ١٩٠٣م، من آثاره: (*الأخرويات الإسلامية في الكوميديا الإلهية*) ١٩١٩م، و(*مذهب الغزالي في التصوف*)، ١٩٣٤-١٩٤١م، انظر: بدوي: عبد الرحمن، *موسوعة المستشرقين*، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٨٤م، ص٧٥-٨١.

(١١) انظر: العقيقي، *المستشرقون*، ج١، ص٤٢٩.

- **في عام ١٩٢١م انتقل كايتاني مع أسرته إلى كندا واختار الانعزال عن العالم، بعد أن أصبح لا يطيق العيش في بلاده التي انتشرت فيها الفاشية بدرجة كبيرة في تلك الفترة، مما يتناقض مع المباديء الإنجليزية التي آمن بها كايتاني والداعية للديمقراطية ومحاربة الفاشية، كما أنه أوضح في رسالة له سببا آخر دعاه لمغادرة بلاده، وهو رغبته في أن تحمل ابنته سيفيفيا اسم عائلة كايتاني، وهو أمر لم يتمكن من تحقيقه في إيطاليا، كونها ابنة غير شرعية له، واختار كايتاني الحياة في بلدة فيرنون ذات الطابع الإنجليزي، وخصص وقته للاهتمام بابنته ورعايتها، وفي عام ١٩٣٤م شخص الأطباء إصابة كايتاني بسرطان الحنجرة، فانتقل إلى مستشفى مايو كلينيك بالولايات المتحدة الأمريكية حيث خضع لسلسلة من العمليات الجراحية التي لم تنجح في وقف انتشار المرض، فعاد إلى كندا.([1])**
- **اختلفت المصادر في تحديد تاريخ وفاته، عام ١٩٢٦م([2]) أو ١٩٣٥م([3])، ولعل السبب في هذا الاختلاف يعود إلى انقطاع أخباره بعد مغادرته إلى كندا عام ١٩٢١م.**
- **آثاره ومؤلفاته:([4])**

١. كتاب: (تاريخ الشعوب الإسلامية من ١ إلى ١٤٤هـ)، على فترتين:

الحقبة الأولى (١- ١٣٢هـ) في ٥ مجلدات في ١٧٣٠ صفحة. (باريس، روما،١٩١٢-١٩١٨م).

الحقبة الثانية (١٣٣-١٤٤هـ) في ٣٣٤ صفحة. (روما، ١٩٢٣م).

٢. كتاب: (دراسة التاريخ الشرقي: سيرة الرسول)، (ميلانو ١٩١٤م).

٣. مجموعة من المقالات، منها: نمو الشخصية الإسلامية (مجلة العالم الإسلامي،١٩١١م).

انتشار الإسلام وتطور الحضارة (مجلة العلوم، ٦، ١٩١٢م).

عثمان وجمع القرآن، (مجلة العالم الإسلامي،(٥)، ١٩١٥م).

- **كان كايتاني يعد بالاشتراك مع جوزيي جابريلي([5]) (معجم الأعلام) عن شخصيات العالم الإسلامي تتضمن تراجمهم ومؤلفاتهم والمصادر التي تحوي ذكرهم، فوقف عند الجزء الثاني منه (روما، ١٩١٥م)، ولو أكمل المعجم لبلغت تراجمه ثلاثين ألفا في ٣٥ مجلدا.**
- **في عام ١٩٢٤م أنشئت مؤسسة كايتاني للدراسات الإسلامية، وتعمل بالتعاون مع مجمع لنشاي على نشر المصنفات والمدونات والمباحث المتعلقة بالشرق الإسلامي، وتسعى لإنشاء مراكز ثقافية للشرق الأدنى، وتحوي المؤسسة اليوم مكتبة بها مجموعة المخطوطات الشرقية والفارسية التي وهبها كايتاني**

([1]) انظر: (29-12-2006) www.vernomuseum.ca/Caetani . فيرنون (Vernon): بلدة تقع في محافظة كولومبيا البريطانية غربي كندا، وتحوي متحفا يضم مجموعة كبيرة من المقتنيات الخاصة بعائلة كايتاني.

([2]) انظر: العقيقي، *المستشرقون*، ج١، ص٤٢٩، ٤٣٠. معلوف، *المنجد* ..، ص٤٢٣. (كامل-كبريت).

([3]) جحا: ميشال، *الدراسات العربية والإسلامية في أوروبا*، معهد الإنماء العربي، بيروت، ١٩٨٢م، الطبعة الأولى، ص٩١. Koksal.*Reddiye*.S.5، وانظر:(29-12-2006) www.vernomuseum.ca/Caetani .

([4]) انظر: العقيقي، *المستشرقون*، ج١، ص٤٢٩، ٤٣٠، ٤٠٨، ٤١٣. والحاج، *الظاهرة الاستشراقية*...، ج١، ص١٣٣. و (19-12-2005) en.wikepedia.org/wiki/Leone-Caetani/index

وكذلك: (29-12-2006) www.vernomuseum.ca/Caetani

([5]) جوزيي جابرييلي Giuseppe Gabrieli: (١٨٧٢-١٩٤٢م) مستشرق إيطالي، أمين مكتبة مجمع لنشاي، من مؤلفاته: (*فهرس المطبوعات الإسلامية*)،(روما، ١٩١٥-١٩١٧م). و(*الخنساء*) (فلورنسا، ١٩٣٠م). (*اللغات الشرقية في إيطاليا*) (باري، ١٩٣٤م). انظر: العقيقي، *المستشرقون*، ج١، ص٤٣٠، ٤٣١.

لمجمع لنشاي، وكذلك مجموعة المخطوطات الإسلامية الخاصة بكايتاني، بالإضافة إلى مخطوطات عربية لتاريخ اليمن.

ثانيا: التعريف بكتابه (تاريخ الإسلام):

ويسمى هذا الكتاب أيضا: (حوليات الإسلام) (Annali deli' Islam)، وتناول فيه كايتاني التاريخ الإسلامي من مولد النبيﷺ إلى سنة ٤٠ هـ في ١٠ مجلدات من ٣٢٠٦ صفحة، وطبعت في ميلانو وروما على فترة امتدت بين عامي (١٩١٢-١٩٢٦م)، وقد أنفق كايتاني على ثلاث بعثات إلى مناطق الفتوحات الإسلامية الأولى لرسمها جغرافيا وطبوغرافيا، وجمع المصادر من اللاتينية والسريانية والعربية، وتناولها بالنقد والتحليل لتحقيق أخبار المصادر العربية التي لم تنشر بعد، وتحديد ما ينبغي الرجوع إليه منها لمعرفة كل حادثة، ونشر مصنفه الكبير نشرا أنيقا محلى بالرسوم والخرائط المفصلة ووزعه على العلماء والدوائر العلمية ثم أفلس.([1])

وقد عمل على إنجاز هذا الكتاب ومراجعته منذ المراحل الأولى مجموعة من المستشرقين ورجال الدين المتخصصين في دراسة الإسلام دينيا وسياسيا، وكان هدف كايتاني من تأليف هذا الكتاب: ***"عرض وتوفير جميع المعلومات التاريخية المتعلقة بالشعوب الإسلامية بشكل صادق يسهل الوصول إليه من بداية ظهور الإسلام وحتى رزوح الأجيال المسلمة تحت وطأة ظلم الأتراك العثمانيين وبربريتهم!".(٢)***

ثالثا: التعريف بكتاب: (تاريخ الإسلام) لكايتاني باللغة التركية، ومترجمه:

- **مترجم الكتاب: حسين جاهد يالجن:([3]) صحافي وسياسي وناقد ومترجم تركي، ولد في بالك إسر([4]) بتركيا عام ١٨٧٤م، وتلقى تعليمه العالي في المدرسة الملكية.**
- **بدءا من سنة ١٨٩٧م عمل في المدارس الثانوية مدرسا للغات التركية والفرنسية.**
- **في عام ١٩٠٨م ترك الوظائف التعليمية، وبدأ نشاطه السياسي فانضم إلى حزب الاتحاد والترقي، وعمل في عدة مناصب في ذلك الحزب إلى أن حاكمه الاحتلال الإنجليزي لإسطنبول ونفي إلى مالطا عام ١٩١٩م حيث تعلم الإيطالية.**
- **عاد إلى تركيا عام ١٩٢٢م بعد انتهاء حرب الجمهورية وقيام حكومة مصطفى كمال أتاتورك، ولكنه هاجم الحكومة فصدر الحكم بنفيه إلى جوروم([5]) بتهمة الاعتراض على قوانين الدولة، ولم يعد إلى**

([1]) انظر: المرجع السابق، وانظر: ساسي الحاج، *الظاهرة الاستشراقية*، ج١، ص٣٣.

([2]) Caetane: Leone. *İSLAM TARİHİ*. çev. Hűseyin Cahid Yalçın, Istanbul, Tanin matbaası, 1924-1927 C1. S.26, C.5. S.14. نقلا عن: Koksal.*Reddiye*.S.15.

النص رقم (١)/ الملحق (ب) ص٤٣ من البحث.

([3]) انظر التعريف به في موقع : www.kimkimdir.gen.tr (1-1-2006). وكذلك: http://www.hyetert.com/yazi3 (7-1-2006). وأيضا: http://www.ykykultur.com.tr/yazar/yazar.asp?id=51 (7-1-2006)

([4]) بالك إسر (Balıkesir): مدينة واقعة غرب تركيا. انظر: *Pictorial Atlas of The World.* Trident press international. Italy,1996, Six edition P.76,77.

([5]) جوروم (Çorum): مدينة تركية تقع إلى الشمال الشرقي من أنقرة. انظر: Pictorial Atla…,P.76,77.

الحياة السياسية بعد هذا الحكم حتى وفاة مصطفى أتاتورك عام ١٩٣٨م، فانضم إلى البرلمان التركي نائبا عن اسطنبول عام ١٩٣٩م، وعن قارص([1]) عام ١٩٥٠م. توفي في اسطنبول سنة ١٩٥٧م.

- **آثاره ومؤلفاته: ألف مجموعة من الكتب، منها: (النحو والصرف بالتركية) ١٩٠٨م، (ذكريات أدبية) ١٩٣٥م، (طلعت باشا) ١٩٤٣م، (الأحداث من وجهة نظري) ١٩٤٥-١٩٤٧م، (مذكرات سياسية) ١٩٧٥م.**
- **شارك في إصدار وكتابة مجموعة من الصحف والمجلات، منها: (طنين) ١٩٠٨م،(الحركات الفكرية) ١٩٣٣م،(ثروة الفنون) ١٩٠٠م، (أولوس) ١٩٤٨م.**
- **له عدة قصص وروايات، إضافة إلى مجموعة من المقالات المتنوعة.**
- **والمصادر الحديثة لا تشير إلى ترجمة يالجن لكتاب (تاريخ الإسلام) ولا تذكر أيضا الكتب الغربية الأخرى التي نقلها إلى التركية، ولعل السبب في ذلك يعود إلى طباعة هذه الكتب المترجمة بالأحرف العربية وليس اللاتينية، ومنها:**

١. (الديمقراطيات الحديثة)، فيسكونت جايمس برايس.([2]) (اسطنبول، ١٩٢٤-١٩٢٥م).

٢. (تاريخ التتر والمغول والترك)، جوزيف دي جين.([3]) (اسطنبول، ١٩٢٣-١٩٢٥م).

٣. (منشأ الصنائع النفيسة) يرجو هيرن.([4]) (اسطنبول، ١٩٢٥م).

وقد قام المترجم حسين جاهد يالجين بترجمة كتاب كايتاني ولم يعلق على محتوياته متمسكا بمبدأ: (ما على الرسول إلا البلاغ)، واعتبر الكتاب موثوقا من الناحية التاريخية بل وفريدا من نوعه في هذا المجال، وترك الرد على الموضوعات التي تخص العقيدة والشخصيات الإسلامية لأهل الاختصاص،([5])وطبعت الترجمة بالأحرف العربية، ويوجد اليوم في مكتبة البنك المركزي التركي المجلدان الأول والثاني، والمجلدات من ٤- ١٠.([6])

وقد أوجدت هذه الترجمة التي خلت من أية ردود أو تعليقات جمهورا من العلماء في تركيا وحول العالم الإسلامي ممن أثارتهم الشبه الواردة في الكتاب، وفي المقابل أوجدت الترجمة أيضا مجموعة من المعجبين بطريقة كايتاني في الكتابة وتناوله للأحداث التاريخية، فاعتبره كثير من العلماء المعاصرين آنذاك -ومن بينهم مسلمون- مصدرا علميا صادقا وموثوقا للموضوعات الإسلامية، وسارعت مجموعة من

([1]) قارص Kars : بلدة تقع إلى الشمال الشرقي من الأناضول. انظر:المحامي: محمد فريد بك. *تاريخ الدولة العلية العثمانية*، تحقيق: د. إحسان حقي، دار النفائس، بيروت، ١٤٠٣هـ، الطبعة الثانية، ص٢٦٢.

([2]) جايمس برايسVisconte James Bryce: (١٨٣٨-١٩٢٢م) قاضي و مؤرخ ورجل دولة بريطاني، عمل سفيرا لبريطانيا لدى الولايات المتحدة بين عامي (١٩٠٧-١٩١٣م) من مؤلفاته: (*الكومنولث الأمريكي*) لندن، ١٨٨٨م. انظر: موقع: (8-1-2006) http://oll.libertyfund.org

([3]) جوزيف دي جين Joseph de Guignes: (١٧١٦-١٨٠٠م) مستشرق فرنسي، أحد أعضاء معهد فرنسا (college de France) تولى تدريس اللغة السريانية، في عام ١٧٨٧م أمر لويس السادس عشر بتأليف جمعية من العلماء لنشر مخطوطات مكتبة باريس الشرقية فولاه رئاستها، ساعد في نشر قسم من كتاب (*مروج الذهب*) عام ١٧٨٧م. انظر: نجيب العقيقي، *المستشرقون*، ج١، ص١٦١.

([4]) يرجو هيرن Yrjö Hirn: (١٨٧٠-١٩٥٢م) فيلسوف فنلندي، من مؤلفاته: (*المعبد المقدس*)، لندن، ١٩١٢م. انظر: موقع: (5-1-2006) www.jducoeur.org

([5]) Köksal. *Reddiye*.S.7 . نقلا عن: *Islam tarihi*.C1.mukaddime ..

([6]) انظر: موقع: (5-1-2006) http;//www.tcmb.gov.tr/kutuphane

المؤلفات والموسوعات بالنقل والاقتباس عنه، وقامت للكتاب دعاية كبيرة من عدد من المؤلفات والمجلات حول العالم.([1])

رابعا: التعريف بكتاب: (الرد على الشبهات الواردة في كتاب "تاريخ الإسلام" للمستشرق كايتاني)، ومؤلفه:

- المؤلف: مصطفى عاصم كوكسال([2]): ولد في قرية (ديويلي) بمحافظة (قايسري)([3]) التركية عام ١٩١٣م، وتلقى تعليمه الابتدائي في قريته، ثم تتلمذ على مجموعة من العلماء.
- عين موظفا في إدارة الشئون الدينية عام ١٩٣٣م، حيث تنقل في عدة وظائف رفيعة، ثم تقاعد عن العمل في عام ١٩٦٤م ليتفرغ لتأليف كتابه (تاريخ الإسلام)، وفي عام ١٩٨٣م حصل على جائزة (سيرت) من الباكستان على هذا الكتاب، ثم اختير رجل الثقافة لعام ١٩٩٥م من قبل اتحاد الكتاب الأتراك. توفي عام ١٩٩٨م.
- من مؤلفاته: (تاريخ الإسلام)، و(الحسين وحادثة كربلاء)، و(التوبة)، و(مسألة الأذان بالتركية)، و(جواب على ٢٣ سؤال لأمريكي)، إضافة إلى بعض الدواوين الشعرية.

كانت الترجمة التركية لكتاب كايتاني (تاريخ الإسلام) من قبل يالجن قد صدرت بدءا من عام ١٩٢٤م، ومكنت العلماء من الإطلاع على ما احتواه الكتاب الأصلي من أخطاء على نوعين: أخطاء في نقل النصوص وتوثيقها، وأخطاء في فهم النصوص والمعاني الإسلامية وتفسيرها، إلا أنه لم يتم تصحيح أخطاء الكتاب والرد على ما ورد فيه من شبهات لأكثر من ثلاثين عاما، وأخيرا وفي عام ١٩٥٥م كلفت رئاسة الشئون الدينية التركية (ديانت) لجنة للرد على الكتاب، ولكن هذه اللجنة توقفت عن العمل بعد عدد من الاجتماعات، ليتولى المهمة بعد ذلك كوكسال منفردا، وبعد عمله على الكتاب لخمسة سنوات وصل إلى نتيجة مفادها: "إن ما حواه هذا الكتاب من الاعتداء على الدين الإسلامي والرسول ﷺ والصحابةﷺ وعلماء المسلمين، والتحقير من شأنهم قد بلغ مبلغا لم تصل إليه المؤلفات الأخرى".([4])

إن مصنفا ضخما بحجم (تاريخ الإسلام) لكايتاني مكونا من عشرة مجلدات يتطلب الرد عليه كتابا لا يقل حجمه عن ثلاثة إلى خمسة أضعاف حجم الكتاب الأصلي، وهي عملية يصعب أن يقوم بها مؤلف واحد، كما تصعب حينئذ عملية الطباعة والنشر والتداول بين القراء، وتلافيا لتلك الصعوبات اقتصر كوكسال على إيراد نماذج من آراء كايتاني من كل جزء من الكتاب بالشكل الذي يقدم الفكرة المحورية لذلك الجزء، مع التفصيل في الردود على الجزء الأول، وصادقت رئاسة الشئون الدينية على نشر الكتاب، وصدر كتاب (الردية) مطبوعا بالأحرف اللاتينية في مجلد واحد من ٤٧٥ صفحة عام ١٩٦١م.([5])

([1]) انظر: Koksal.*Reddiye*. S.6. .

([2]) انظر التعريف به في موقع: http://tr.wikipedia.org/wiki (26/12/2005).

([3]) قايسري (Kayseri): محافظة تقع في وسط تركيا. ديولي (Develi): قرية تقع إلى الجنوب منها. انظر: Pictorial Atlas…,P.76,77.

([4]) انظر: Koksal.*Reddiye*. S. 5, 6. .

([5]) انظر: Ibid. S. 3, 16. .

خامسا: نماذج من آراء كايتاني التي توضح موقفه من القرآن الكريم في كتابه (تاريخ الإسلام):

يتناول هذا البحث بالدراسة الموقف الذي تبناه كايتاني تجاه القرآن الكريم في كتابه (تاريخ الإسلام)، من خلال نماذج من آراءه حول القرآن الكريم، وترجمتها إلى اللغة العربية، ومن ثم دراستها، والمقارنة بين ما يصرح به كايتاني من آراء حول القرآن الكريم في كتابه، وبين المسلك العملي الذي يسلكه في التعامل مع نصوص القرآن الكريم فهما وتفسيرا واستدلالا.

النموذج الأول: رأي كايتاني حول ثبوت القرآن الكريم والاستدلال به:

يردد كايتاني في أكثر من مناسبة اعتماده على القرآن الكريم، فيقول مثلا: "*القرآن هو المصدر الأساسي والأجدر بالثقة بالنسبة إلينا*".(١)

وعندما يتحدث حول موضوع معين فإنه يرجع إلى القرآن الكريم للبحث فيه، فإن لم يجد ما يشير إليه يقول: "*والمنبع الوحيد الصادق الذي يمكن الاعتماد عليه لا ذكر فيه لهذا الموضوع*".(٢)

المناقشة:

إذا كان كايتاني برأيه هذا يخالف –من حيث الظاهر– الاتجاه الذي سلكه عامة المستشرقين في التشكيك في صحة النص القرآني،([٣]) إلا أنه وافقهم في آراء أخرى.

فاعتراف كايتاني بالقرآن الكريم لا يعني اعترافه بأنه وحي منزل من عند الله، فهو يعترف بقداسة النص القرآني،([٤]) ولكنه في الوقت نفسه لا يعترف بكونه وحيا منزلا من عند الله تعالى، بل يتحدث عن القرآن الكريم –في أكثر من موضع في الكتاب– على أنه من تأليف الرسول ﷺ، ويدل على هذا عدة أقوال:

١. **يقول كايتاني: "*لقد أمل محمد في إضفاء صبغة إلهية على نشأة الكعبة –التي هي معبد وثني-فكانت إضافتها إلى إبراهيم وإسماعيل أمرا مناسبا للغاية بالنسبة له (٢، ١٢٥-١٢٧)*"(٥)، في إشارة إلى قوله تعالى: (وإذ يرفع إبراهيم القواعد من البيت وإسماعيل ربنا تقبل منا إنك أنت السميع العليم)([٦])، وما هذه الآيات إلا وحي منزل.**
٢. **ومن أمثلة إنكاره الوحي كذلك قوله: "*لقد أسس محمد مجموعة كبيرة من العادات والتقاليد، ولكنه لم يؤيدها بالوحي...*".(٧)**

وغيرها من الأقوال التي سلك فيها كايتاني مسلك غالبية المستشرقين في إنكار الوحي الإلهي، وتصوير القرآن الكريم على أنه من نسج الرسول ﷺ وتأليفه عن طريق الوحي المزعوم والذي هو عبارة عن أحلام ورؤى وأوهام، تأتي نتيجة لتأثر الرسول ﷺ بالظروف من حوله.([٨])

([١]) Ibid.S.153 . نقلا عن: Caetani. *Islam tarihi*.C2. S.60. النص (٢)/ الملحق (ب).
([٢]) Koksal.*Reddiye*.S.153 . نقلا عن: Caetani. *Islam tarihi*.C1. S.155.النص (٣).
([٣]) انظر: الحاج، *الظاهرة الاستشراقية*...، ج٢، ص٤٥٥-٤٦١.
([٤]) Köksal.*Reddiye*.S.328, 329. نقلا عن:Caetani. *Islam tarihi*.C3. S.246-248, 251. النص (٤).
([٥]) Köksal.*Reddiye*.S.432 . نقلا عن: Caetani. *Islam tarihi*.C1. S.140-144. fkr.30. النص (٥).
([٦]) سورة البقرة (٢)، الآية ١٢٧.
([٧]) Köksal.*Reddiye*.S.326 . نقلا عن: Caetani. *Islam tarihi*.C2. S.134-137. النص (٦).
([٨]) انظر: النشمي: عجيل سالم، *المستشرقون ومصادر التشريع الإسلامي*، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، ١٤٠٤هـ، ص٣١.

ويركز كايتاني لدى دراسته للنصوص والأحكام في كتابه هذا –كما سيأتي– على التفريق بين السور المكية والسور المدنية، وما نزل من السور المكية مبكرا وما نزل منها متأخرا، ويعتمد على جدول للسور المكية والمدنية أخذه من نيلدكة.([1])

ولا بد من التنويه على أن نيلدكة دعا لترتيب القرآن ترتيبا زمنيا وموضوعيا مخالفا للطريقة الإسلامية التي تعتمد على مبدأ النقل في ترتيب القرآن، فحاول مع ثلة من زملائه الألمان ترتيب القرآن الكريم، فقسموا الفترة المكية إلى ثلاثة أقسام، فاحتوى القسم الأول على قصار السور الخالية من التشريع، والقسم الثاني على السور التي تناولت مواجهة الرسول لمعارضيه، والقسم الثالث على السور التي بينت أحكام المعاملات وفصلت الحلال والحرام، ثم أضاف نيلدكة تقسيما رابعا لهذه الأقسام، وهو بيان القرآن الذي نزل بالمدينة، وكان هذا الترتيب الذي ذهب إليه نيلدكة وغيره من المستشرقين الألمان قد شغل بال علماء الغرب فعلقوا عليه أخطر النتائج في عالم الدراسات القرآنية، واتخذوه أكبر مدخل للطعن في صحة القرآن وتضارب تعاليمه، وخضوعه للظروف المكانية والموضعية، وجعل هذا التصنيف العديد من الجزئيات القرآنية غامضة ومبهمة.([2])

أما المنهج الذي اتبعه علماء المسلمين في التمييز بين القرآن المكي والمدني فله طريقان: سماعي، وقياسي، فيعتمد العلماء السماع عن طريق الصحابة والتابعين، وفي حال اختلفوا على تصنيف آية أو سورة معينة، اجتهدوا في دراسة الأسلوب اللغوي والتشريعي لها لمعرفة كونها مكية أو مدنية.([3])

وأخرج البخاري عن ابن مسعود ﷺ أنه قال: (ثم والله الذي لا إله غيره ما أنزلت سورة من كتاب الله إلا أنا أعلم أين أنزلت ولا أنزلت آية من كتاب الله إلا أنا أعلم فيما أنزلت ولو أعلم أحدا أعلم مني بكتاب الله تبلغه الإبل لركبت إليه).([4])

وقال القاضي أبو بكر في الانتصار: "إنما يرجع في معرفة المكي والمدني إلى حفظ الصحابة والتابعين، ولم يرد عن النبي ﷺ في ذلك قول لأنه لم يؤمر به..."([5])

وإذا كان كايتاني يعترف بصدق النص القرآني ويقر بالاعتماد عليه، فهو لا يتخذ الموقف نفسه من الحديث والسنة النبوية، بل يشير مرارا في كتابه إلى أن الأحاديث قد تعرضت لعمليات من الوضع والتدليس والإضافة مع مرور السنين وتعاقب الأحداث التاريخية المختلفة من قبل الصحابة وعلماء الحديث،([6]) حتى

([1]) Koksal.*Reddiye*.S.332. نقلا عن: Caetani. *Islam tarihi*.C2. S.103, fkr. 201. وثيودور نيلدكة Theodor Noldeke: (١٨٣٦–١٩٣١م): مستشرق ألماني، بدأ بدراسة اللغات العربية والعبرية والسريانية، ثم اتجه إلى دراسة القرآن، فحصل على الدكتوراة الأولى في عام ١٨٥٦م، تنقل كثيرا خارج ألمانيا، عمل معيدا بجامعة جيتنجن عام ١٨٦٠م، ثم أستاذا بجامعة شتراسبورج عام ١٨٧٢م، من مؤلفاته: (تاريخ القرآن)، انظر: بدوي، موسوعة *المستشرقين*، ص٤١٧–٤٢٠.

([2]) انظر: الحاج، *الظاهرة الاستشراقية* ،ج٢، ص ٤٠٧، ٤٠٨.

([3]) انظر: الغزي: محمد بن محمد بن محمد، *إتقان ما يحسن من الأخبار الدائرة على الألسن*، تحقيق: خليل محمد العربي، دار الفاروق الحديثة، القاهرة، ١٤١٥هـ، الطبعة الأولى، الجزء الأول، ص٥٣.

([4]) البخاري: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل الجعفي، *صحيح البخاري*، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، بيروت، ١٤٠٧هـ، الطبعة الثالثة، الجزء الرابع، ص١٩١٢. حديث (٤٧١٦).

([5]) الغزي، *الإتقان*، ج١، ص٣٥..

([6]) انظر:Koksal.*Reddiye*.S.17, 104 نقلا عن: Caetani. *Islam tarihi*.C1.S.68-73, 87-89.

اشتهر كايتاني بنظريته الداعية للشك في الحديث، وهي النظرية التي أوجزها برنارد لويس([1]) بقولـــه: "إن الدراسة النقدية الدقيقة التي قام بها كايتاني للحديث أظهرت وجوب الحذر في التعامل مع مجمـــل الأحاديـــث النبوية –التي تشكل السيرة جزءا منها–وأن كل حديث لا بـــد أن يـــدرس ويختبـــر بدقـــة قبـــل الاعتـــراف بصحته".([2])

فلماذا لا يعترف كايتاني بالأحاديث مع اعترافه بالقرآن الكريم؟ أليس الناقل واحدا لكليهمـــا؟ فكيـــف وصل إلينا هذا القرآن الذي يعتمده كايتاني مصدرا له؟ هل وصل إليه تلقيا مباشرا من الرسول ﷺ؟ لقد نقله الصحابة منهم أبو هريرة وعائشة وابن عباس ﷺ الذين شكك كايتاني –في كتابه هذا– في أخلاقهم وديـــنهم وحتى في شخصياتهم إن وجدت أصلا،([3]) فهل يعتمد على نقلهم في القرآن الكريم، ولا يعتمد عليه في غيره من مصادر التشريع الإسلامي؟

إن كل دستور تقره الدول اليوم لا يصدر إلا مع مذكرات مساندة تشرح قوانينـــه وتفســـرها وتبـــين مصطلحاتها، ولا يغيب عن أي محام أو رجل قانون أهمية هذه الشروح للدستور، فلماذا يرفض المستشرقون وغيرهم العلاقة بين القرآن والسنة الصحيحة شرحا وتوضيحا وترتيبا وتخصيصا وتقييدا؟

إذا كان كايتاني يتخذ موقف الاعتراف والاعتماد تجاه القرآن الكريم في أقواله هذا؟ فهل يلتزم بهـــا في تعامله مع آيات القرآن الكريم في شتى الموضوعات؟ هذا ما سيتضح من خلال النماذج التالية.

النموذج الثاني: رأي كايتاني في عقوبة الفاحشة كما وردت في القرآن الكريم:

يقول كايتاني: *"ذكرت عقوبة الزنا والفاحشة في موضعين من القرآن، وتتمثل هذه العقوبة في حبس المرأة حية في مكان معين (٤- ١٩ ومابعدها)([4]) حتى تموت جوعا، أو ضرب المجرمين مرتكبي الفاحشة مائة ضربة بحضور جماعة من المؤمنين (٢٤-٢)([5])* ".([6])

المناقشة:

لم يفصل كوكسال الرد على هذه الشبهة، بل اقتصر على نقل معنى الآيتين ١٥، ١٦ من سورة النساء، مع تفسير معنى الحبس للمرأة بقوله: "منعها من الاختلاط بالآخرين"، ومن ثم طرح التساؤل التالي: "فهل يوجد في الآية ما يدل على قتل المرأة جوعا؟ ألا يعد هذا افتراء وتضليلا للقراء؟" ودافع عن عقوبة الجلد بقولـــه: "أما الآية الثانية التي يتحدث عنها كايتاني فهي في سورة النور، ويكون الجَلد بعصا واحدة مســـتوية غيـــر

([1]) برنارد لويس Lewis: Bernard: مستشرق بريطاني، ولد عام ١٩١٦م، درس التاريخ الإسلامي في جامعة لندن، ثم انضم إلى وزارة خارجية بلاده خلال الحرب العالمية الثانية، عمل في جامعة لندن، ثم انتقل للعمل في أمريكا عام ١٩٧٤م، من مؤلفاته: (سلسلة كامبردج للتاريخ الإسلامي، ١٩٧٠م). انظر: مطبقاني: مازن صلاح، *الاستشراق والاتجاهات الفكرية في التاريخ الإسلامي*، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، ١٤١٦هـ، ص١٣، ٨١.

([2]) Lewis: Bernard. *The Arabs in history*.Goodword books, India, 2001, P.37,38

([3]) انظر: Caetani. *Islam tarihi*.C1. S.75, 114- . نقلا عن: Koksal.*Reddiye*.S.43,44, 237,261 .116,120

([4]) السورة رقم (٤) سورة النساء، بدءا من الآية ١٥.

([5]) السورة رقم (٢٤) سورة النور، الآية رقم ٢.

([6]) Caetani. *Islam tarihi*.C6. S.348. . نقلا عن: Koksal.*Reddiye*.S.211. النص (٧).

محددة على أعضاء الجسم التي لا يمثل ضربها خطورة على الحياة، ولا يتجاوز الضرب الجلد إلى اللحم أو الأعضاء، كما أنه لا يشترط أن يتم تنفيذ كافة الجلدات كاملة في يوم واحد"([1]).

ويرى الباحث أن كوكسال لم يوفق في الرد على هذه الشبهة التي أثارها كايتاني حول عقوبة الفاحشة في القرآن الكريم، حيث أن الحدود الشرعية إنما فرضت في الإسلام صيانة للمجتمع من الفساد والشر، ولا يجوز لنا بحال من الأحوال المداهنة في هذه الحدود ولا تحريف حكم الله فيها، وما السلبيات التي نراها في مجتمعاتنا الإسلامية اليوم إلا نتيجة للتهاون في تطبيق الحدود الشرعية.([2])

ولا بد هنا من تفصيل العقوبة التي أثبتها القرآن الكريم لمرتكبي الفاحشة على النحو التالي:

<u>الموضع الأول</u> الذي أشار إليه كايتاني هو سورة النساء، قوله تعالى: (واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم فإن شهدوا فأمسكوهن في البيوت حتى يتوفهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلا).([3])وللمفسرين في هذه الآية قولان:

الأول: إنها منسوخة بقوله: (الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة...) وقال به:

- **السيوطي، فعده فيما نسخ حكمه دون تلاوته([4]).**
- **البيضاوي، قال: "(فأمسكوهن في البيوت): فاحبسوهن في البيوت واجعلوها سجنا عليهن، (حتى يتوفاهن الموت): يستوفي أرواحهن الموت أو يتوفاهن ملائكة الموت، قيل: كان ذلك عقوبتهن في أوائل الإسلام فنسخ بالحد"([5]).**
- **القرطبي، قال: " (أمسكوهن في البيوت): هذه أول عقوبات الزناة، وكان هذا في إبتداء الإسلام. قاله عبادة بن الصامت، والحسن، ومجاهد، حتى نُسخ بالأذى الذي بعده، ثم نسخ ذلك بآية النور، وبالرجم في الثيب"([6]).**
- **الطبري، قال: "عن ابن عباس: قوله: (واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم) إلى (أو يجعل الله لهن سبيلا) فكانت المرأة إذا زنت حبست في البيت حتى تموت، ثم أنزل الله تبارك وتعالى بعد ذلك: (الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة) فإن كانا محصنين رجما، فهذه سبيلهما الذي جعل الله لهما"([7]).**

الثاني: يحتمل أن يكون المراد بالآية "التوصية بإمساكهن بعد أن يجلدن كيلا يجري عليهن ما جري بسبب الخروج والتعرض للرجال، لم يذكر الحد استغناء بقوله تعالى: (الزانية والزاني...)".([8])

([1]) Koksal.*Reddiye*.S.211.

([2]) انظر: الرفاعي: يوسف هاشم. وجوب *تطبيق الشريعة الإسلامية*. بحث مقدم لمؤتمر الفقه الإسلامي الذي عقدته جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض سنة ١٣٩٦هـ، القسم العاشر، ص٣٣٦-٣٤٢، مطابع جامعة الإمام، الرياض، ١٤٠٤هـ.

([3]) سورة النساء (٤)، الآية ١٥.

([4]) الغزي، *الإتقان*، ج٢، ص٦١

([5]) البيضاوي، *تفسير البيضاوي*، تحقيق: عبد القادر عرفات العشا حسونة، دار الفكر، بيروت، ١٤١٦هـ، الجزء الثاني، ص١٥٩.

([6]) القرطبي: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح، *الجامع لأحكام القرآن*، تحقيق: أحمد عبد الحليم البردوني، دار الشعب، القاهرة، ١٣٧٢هـ، الطبعة الثانية، الجزء الخامس، ص٨٤.

([7]) الطبري: أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن خالد، *جامع البيان عن تأويل آي القرآن*، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٥هـ، الجزء الرابع، ص٢٩١.

([8]) البيضاوي، *تفسير البيضاوي*، ج٢، ص١٥٩.

الترجيح: النسخ أرجح، لما أورده ابن كثير: "كان الحكم في ابتداء الإسلام أن المرأة إذا ثبت زناها بالبينة العادلة حبست في بيت، فلا تمكن من الخروج منه إلى أن تموت، أو يجعل الله لهن سبيلا، فالسبيل الذي جعله الله هو الناسخ لذلك. قال ابن عباس ﷺ: كان الحكم كذلك، حتى أنزل الله سورة النور فنسخها بالجلد أو الرجم. وكذا روى عن عكرمة، وسعيد بن جبير، والحسن، وعطاء الخراساني، وأبي صالح، وقتادة، وزيد بن أسلم والضحاك أنها منسوخة، وهو أمر متفق عليه"([1]).

<u>وفي سورة النساء أيضا</u> قوله تعالى: (واللذان يأتيانها منكم فآذوهما فإن تابا وأصلحا فأعرضوا عنهما إن الله كان توابا رحيما)([2]) للمفسرين فيه قولان:

الأول: إنها منسوخة بآية النور، وقال به:

- **ابن كثير: "قال ابن عباس رضي الله عنهما وسعيد بن جبير وغيرهما: (فآذوهما): أي بالشتم والتعيير والضرب بالنعال، وكان الحكم كذلك حتى نسخه الله بالجلد أو الرجم"([3]).**
- **وأورد القرطبي: "(فآذوهما) قال قتادة والسدي: معناه التوبيخ والتعيير، وقالت فرقة: هو السب والجفاء دون تعيير، وقال ابن عباس ﷺ: النيل باللسان والضرب بالنعال، قال النحاس: (وزعم قوم أنه منسوخ، قلت:رواه إبن أبي نجيح عن مجاهد قال: (واللاتي يأتين الفاحشة) و (اللذان يأتيانها) كان في أول الأمر فنسختهما الآية التي في النور) قاله النحاس"([4]).**

الثاني: عدم النسخ، وفي تفسير القرطبي: "وقيل –وهو أولى–: إنه ليس بمنسوخ، وأنه واجب أن يؤدبا بالتوبيخ، فيقال لهما: فجرتما وفسقتما وخالفتما أمر الله عزوجل"([5]).

الترجيح: والأول أرجح، لقول ابن عباس وسعيد بن جبير.

<u>وفي سورة النساء أيضا</u> قوله تعالى: (ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات فمن ما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات والله أعلم بإيمانكم بعضكم من بعض فانكحوهن بإذن أهلهن وآتوهن أجورهن بالمعروف محصنات غير مسافحات ولا متخذات أخدان فإذا أحصن فإن أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب ذلك لمن خشي العنت منكم وأن تصبروا خير لكم والله غفور رحيم)([6])

معنى الآية: "فإن أتين بفاحشة زنى فعليهن نصف ما على المحصنات –يعني الحرائر– من العذاب: من الحد لقوله تعالى: (وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين) وهو يدل على أن حد العبد نصف حد الحر وأنه لا يرجم لأن الرجم لا ينتصف"([7])، "ذكر في الآية حد الإماء خاصة ولم يذكر حد العبيد، ولكن حد العبيد

([1]) ابن كثير: أبو الفداء إسماعيل بن عمر الدمشقي، تفسير *القرآن العظيم*، دار الفكر، بيروت، ١٤٠١هـ، الجزء الأول، ص٤٦٣.

([2]) سورة النساء (٤)، الآية ١٦.

([3]) المرجع السابق، ج١، ص٤٦٣.

([4]) القرطبي، *الجامع لأحكام القرآن*، ج٥، ص٨٤. وانظر كذلك: الزرقاني: محمد عبد العظيم، *مناهل العرفان في علوم القرآن*، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٦م، الطبعة الأولى، الجزء الثاني، ص١٨٨.

([5]) القرطبي، *الجامع لأحكام القرآن*، ج٥، ص٨٤.

([6]) سورة النساء (٤)، الآية ٢٥.

([7]) البيضاوي، تفسير *البيضاوي*، ج٢، ص ١٧٤.

والإماء سواء خمسون جلدة في الزنى وفي القذف، لأن حد الأمة إنما نقص لنقصان الرق فدخل الذكور من العبيد في ذلك بعلة المملوكية، وهذا الذي يسميه العلماء القياس في معنى الأصل"([1]).

أما الموضع الثاني الذي تحدث عنه كايتاني فهو سورة النور، قوله تعالى: (الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الأخر وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين)([2])

قال القرطبي: "وهذه الآية ناسخة لآية الحبس وآية الأذى اللتين في سورة النساء باتفاق. وقوله تعالى: (مائة جلدة): هذا حد الزاني الحر البالغ البكر، وكذلك الزانية البالغة البكر الحرة، وثبت بالسنة تغريب عام على الخلاف في ذلك، وأما المملوكات فالواجب خمسون جلدة لقوله تعالى: (فإن أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب) وهذا في الأمة ثم العبد في معناها"([3]).

قال الزرقاني في الآية: "تشمل المحصنين وغيرهم من الزناة، أما الثيب من الجنسين فقد نسخ الحكم الأول (الجلد) بالنسبة إليهما، وأبدل بالرجم الذي دلت عليه تلك الآية المنسوخة التلاوة وهي: (الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة)، ودلت عليه السنة أيضا"([4]).

فعقوبة الزنا في الشريعة الإسلامية لها تفاصيل دقيقة تفرق بين الحر والعبد والمحصن وغير المحصن، لم يتعرض كايتاني لهذه التفاصيل، ولم يتعرض لها كوكسال في رده على كايتاني.

كما أنه على فرض ثبوت حكم الإمساك في البيوت واستمرار العمل به، فإن لفظ الإمساك يفسره العلماء –وكما مر سابقا– بالحبس والمنع في البيت، ولا علاقة لها بالتجويع.

ورأى الباحث أن عقوبة الزنا مرت بمراحل متدرجة كما حدث مع عقوبة شرب الخمر، وكانت المرحلة الأولى الإيذاء لمرتكبي الفاحشة بالتوبيخ أو الشتم أو الضرب الخفيف، ثم مرحلة الإمساك في البيوت بالنسبة للنساء، ويؤيد ذلك ما نقله القرطبي: "وقالت فرقة بل كان الإيذاء هو الأول ثم نسخ بالإمساك ولكن التلاوة أخرت وقدمت، ذكره ابن فورك"([5]).

ثم جاء التشريع بالجلد لغير المحصن مائة جلدة وتغريب عام، واستبدل التغريب بالسجن عاما، وقد نقل القرطبي أيضا: أن "الإمساك والحبس في البيوت كان في صدر الإسلام قبل أن يكثر الجناة فلما كثروا وخشي قوتهم اتخذ لهم سجن قاله ابن العربي".([6])

وأما بالنسبة للمحصن فقد شرع الرجم حتى الموت بنص السنة، ويؤيدها آية (والشيخ والشيخة...) المنسوخة تلاوة لا حكما.([7])

([1]) القرطبي، *الجامع لأحكام القرآن*، ج٥، ص ١٤٦. (باختصار).
([2]) سورة النور(٢٤)، الآية رقم ٢.
([3]) المرجع السابق، ج١٢، ص١٥٩، وكذا قال السيوطي. انظر: *الإتقان*...، ج٢، ص٤٥.
([4]) الزرقاني، *مناهل العرفان*، ج٢، ص١٨٨.
([5]) القرطبي، *الجامع لأحكام القرآن*، ج٥، ص٨٤
([6]) المرجع السابق.
([7]) انظر: صحيح البخاري، ج٦، ص٢٥٠٤-٢٥٠٦. حديث (٦٤٤١، ٦٤٤٢) وابن كثير، *تفسير القرآن العظيم*، ج٣، ص٢٦٢. والزركشي: أبو عبد الله محمد بن بهادر، *البرهان في علوم القرآن*، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعرفة، بيروت، ١٣٩١هـ، الجزء الثاني، ص٣٥.

عن عائشة رضي الله عنها قالت: (...إنما نزل أول ما نزل منه سورة من المفصل فيها ذكر الجنة والنار حتى إذا ثاب الناس إلى الإسلام نزل الحلال والحرام، ولو نزل أول شيء لا تشربوا الخمر لقالوا لا ندع الخمر أبدا، ولو نزل لا تزنوا لقالوا لا ندع الزنا أبدا)([1]).

النموذج الثالث: رأي كايتاني في حكم الوضوء وصفته في القرآن الكريم:

يقول كايتاني: ***"ويمكن سرد قائمة طويلة من الإضافات الشخصية التي أضافها أبو هريرة للإسلام في موضوعات متعددة ومعقدة، حيث قام عدد من صغار السن من أصحاب النبي-وخاصة أبو هريرة- بتفسير وتبديل بعض الأمور التي وضعها النبي وأسسها وتركها غامضة ومبهمة المعالم (كالوضوء والصلاة وأوقات الصلاة وما يتعلق بها من تفاصيل). إن فهم هذا الأمر يفتح لنا آفاقا جديدة في فهم تاريخ الإسلام وتكامله على مر السنين، وفهم الفرق الكبير بين الإسلام في صورته الأصلية زمن النبي، والإسلام الموجود في الشرق في هذا العصر..."([2])***

"...ومما يجدر ذكره أن هناك فرضا له أهمية كبرى في التاريخ الإسلامي وهو غسل أعضاء الجسم المختلفة قبل الصلاة تم إحداثه في الفترة المدنية، لأن هذا الفرض ذكر لأول مرة في السور المدنية (٦-٤٦)([3])، و(٥، ٨-٩)([4])، ولم يكن المسلمون في مكة يتوضئون للصلاة إلا في الحالات الاستثنائية، وهذه الحادثة الهامة لا يعرفها المحدثون المسلمون"([5]).

ويضيف كايتاني: ***" (وطبقا للحديث) فإن أول ما قام جبريل بتعليمه للنبي كان الأحكام التي يجب عليه إتباعها في الصلاة..... انظر: ابن هشام، الطبري، ابن الأثير....والأحاديث تروي الواقعة على هذا النحو، وهي على كل حال أحاديث موضوعة تم اختراعها لسد النقص الموجود في القرآن وبالتحديد السور القديمة منه، حيث أن هذه السور القديمة لا تتحدث أبدا عن عبادة حقيقية وأصلية...."([6])***

المناقشة:

لقد استشهد كايتاني في أقواله بحديث وآيتين، تفصيلها على النحو التالي:

ذكر ابن هشام في باب: (جبريل عليه السلام يعلم الرسول ﷺ الوضوء والصلاة): (قال ابن إسحاق: وحدثني بعض أهل العلم أن الصلاة حين افترضت على رسول الله ﷺ آتاه جبريل عليه السلام وهو بأعلى مكة فهمز له بعقبه في ناحية الوادي فانفجرت منه عين فتوضأ جبريل عليه السلام ورسول الله ﷺ ينظر إليه ليريه كيف الطهور للصلاة ثم توضأ رسول الله ﷺ كما رأى جبريل عليه السلام توضأ ثم قام به جبريل عليه السلام فصلى به وصلى رسول الله ﷺ بصلاته ثم انصرف جبريل عليه السلام، فجاء رسول الله ﷺ خديجة فتوضأ لها ليريها كيف الطهور للصلاة جبريل عليه السلام

([1]) صحيح البخاري، ج٤، ص١٩١٠. حديث (٤٧٠٧).

([2]) Koksal.*Reddiye*.S.322 . نقلا عن: Caetani. *Islam tarihi*.C1. Medhal. Fkr.28. النص (٨).

([3]) السورة رقم (٦) هي سورة الأنعام، والسورة المقصودة هي سورة النساء رقم (٤)، ورقم الآية هو ٤٣.

([4]) السورة رقم (٥) سورة المائدة، ورقم الآية ٦.

([5]) Köksal.*Reddiye*.S.327 . نقلا عن: Caetani. *Islam tarihi*.C2. S.134-137. النص (٩).

([6]) Köksal.*Reddiye*.S.325 . نقلا عن: Caetani. *Islam tarihi*.C2. S.137-143. النص (١٠).

فتوضأت كما توضأ لها رسول الله ﷺ ثم صلى بها رسول الله ﷺ كما صلى به جبريل عليه السلام فصلت بصلاته)([1]).

يورد كايتاني مفهوم الرواية مع الإشارة إلى المصادر التي وردت فيها، والغريب أن راويها هو ابن إسحاق، وقد سبق لكايتاني الإشادة بكتاب السيرة النبوية لابن إسحاق عدة مرات، حيث قال عنه: ***"إن حياة محمد الكتاب الذي كتبه ابن هشام (توفي٢١٣هـ) نقلا عن ابن إسحاق (توفي ١٥١هـ) هو الكتاب الذي يحتل المرتبة الأولى بين المصادر الأخرى من حيث قيمته التاريخية"([2])***

ويقول في موضع آخر: ***"...إن سكوت ابن إسحاق عن إيراد أي حديث في كتابه، وهو محرر أقدم سيرة لمحمد موجودة بين أيدينا وأجدرها بالثقة، وعدم ذكره لأي حديث يعني الحكم بأن هذا الحديث لم يكن موجودا في ذلك التاريخ، أو أن ابن إسحاق لا يجد ذلك الحديث معتمدا..."([3])***

يقول كوكسال: "وبالنظر إلى الثقة الكبيرة التي يوليها كايتاني لابن إسحاق واعتماده الكامل على كتابه في السيرة –وهو كتاب لم يتلقه علماء المسلمون بالقبول إلا بضوابط وحدود– ومع ثقته هذه واعتباره لابن إسحاق مؤرخا على رأس قائمة المؤرخين المسلمين إلا أنه عندما أورد رواية تعليم جبريل عليه السلام للنبي ﷺ الوضوء والصلاة أغفل نهائيا الإشارة إلى أنها إحدى روايات ابن إسحاق، واكتفى بالإشارة إلى أنها وردت في كتاب كذا وكذا، وحكم عليها بأنها "حديث" على الرغم من أن الرواية بصورتها هذه لم ترد في كتب الأحاديث، ثم حكم عليها بأنها موضوعة".([4])

وابن إسحاق حين أورد هذه الرواية لم يذكر إسنادها، بل قال: (حدثني بعض أهل العلم، إلا أن هناك حديثا في نفس المعنى رواه الإمام أحمد: (حديث زيد بن حارثة رضي الله عنه: حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا حسن ثنا بن لهيعة عن عقيل بن خالد عن بن شهاب عن عروة عن أسامة بن زيد عن أبيه زيد بن حارثة رضي الله عنه عن النبي ﷺ: ثم إن جبريل عليه السلام أتاه في أول ما أوحي إليه فعلمه الوضوء والصلاة فلما فرغ من الوضوء أخذ غرفة من ماء فنضح بها فرجه)([5]).

وفي إسناد هذا الحديث ابن لهيعة، وهو"عبد الله بن لهيعة بن عقبة الحضرمي أبو عبد الرحمن المصري القاضي، صدوق من السابعة خلط بعد احتراق كتبه، وله في مسلم بعض شيء مقرون، مات سنة أربع وسبعين وقد ناف على الثمانين"([6])، والحديث على الاحتياط ضعيف، ولكنه ليس موضوعا كما ادعى كايتاني.

([1]) ابن هشام: أبو محمد عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري، *السيرة النبوية*، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، دار الجيل، بيروت، ١٤١١هـ، الطبعة الأولى، الجزء الثاني، ص٨٣. ونقلها عنه: الطبري: أبو جعفر محمد بن جرير، *تاريخ الطبري*، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٧هـ، الطبعة الأولى، الجزء الأول، ص٥٣٥، ٥٣٦.
والقرطبي، *الجامع لأحكام القرآن*، ج١٠، ص٢١٠، وابن كثير: أبو الفداء إسماعيل بن عمر القرشي، *البداية والنهاية*، مكتبة المعارف، بيروت، الجزء الثالث، ص٢٤

([2]) Köksal.*Reddiye*.S.55. نقلا عن: Caetani. *Islam tarihi*.C1. S.76. fkr.12. النص (١١).

([3]) Köksal.*Reddiye*.S.97. نقلا عن: Caetani. *Islam tarihi*.C4. S.418. النص (١٢).

([4]) Köksal.*Reddiye*.S.330.

([5]) ابن حنبل: أبو عبد الله أحمد الشيباني، مسند *أحمد*، مؤسسة قرطبة، مصر، الجزء الرابع، ص١٦١.

([6]) ابن حجر: أبو الفضل أحمد بن علي العسقلاني الشافعي، *تقريب التهذيب*، تحقيق: محمد عوامة، دار الرشيد، سوريا، ١٤٠٦، الجزء الأول، ص ٣١٩.

أما الآيات المدنية التي تحدثت عن الوضوء:

الأولى: قوله تعالى: (يآيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولاجنبا إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم إن الله كان عفوا غفورا).([1])

وسبب نزول هذه الآية: (أن عبد الرحمن بن عوف ﷺ صنع طعاما وشرابا فدعا نفرا من أصحاب النبي ﷺ فأكلوا وشربوا حتى ثملوا، فقدموا عليا ﷺ يصلي بهم المغرب فقرأ قل يا أيها الكافرون أعبد ما تعبدون وأنتم عابدون ما أعبد وأنا عابد ما عبدتم لكم دينكم ولي دين فأنزل الله تبارك وتعالى هذه الآية: (لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون...))([2]).

والثانية قوله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برءوسكم وأرجلكم إلى الكعبين وإن كنتم جنبا فاطهروا وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم وليتم نعمته عليكم لعلكم تشكرون)([3]).

سبب نزول آية التيمم: (عن عائشة رضي الله عنها قالت: هلكت قلادة لأسماء فبعث النبي ﷺ في طلبها رجالا فحضرت الصلاة وليسوا على وضوء ولم يجدوا ماء فصلوا وهم على غير وضوء فأنزل الله، يعني آية التيمم)([4]).

وفي رواية: (عن عائشة رضي الله عنها: سقطت قلادة لي بالبيداء ونحن داخلون المدينة فأناخ النبيﷺ ونزل فثنى رأسه في حجري راقدا أقبل أبو بكر فلكزني لكزة شديدة وقال حبست الناس في قلادة، فبي الموت لمكان رسول الله ﷺ وقد أوجعني ثم إن النبي استيقظ وحضرت الصبح فالتمس الماء فلم يوجد فنزلت: (يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة...) الآية فقال أسيد بن حضير: لقد بارك الله للناس فيكم يا آل أبي بكر ما أنتم إلا بركة لهم)([5]).

وقد وردت رواية أخرى في سبب نزولها عند القرطبي: (هذه آية التيمم نزلت في عبد الرحمن بن عوف ﷺ أصابته جنابة وهو جريح فرخص له في أن يتيمم، ثم صارت الآية عامة في جميع الناس، وقيل: نزلت بسبب عدم الصحابة الماء في غزوة المريسيع حين انقطع العقد لعائشة رضي الله عنها. أخرج الحديث مالك من رواية عبدالرحمن ابن القاسم عن أبيه عن عائشة، وترجم البخاري هذه الآية في كتاب التفسير)([6]).

وقد ذكر ابن كثير سبب نزول مشروعية التيمم (آية المائدة) لدى تفسيره لآية النساء فقال: "وإنما ذكرنا ذلك ههنا لأن هذه الآية التي في النساء متقدمة النزول على آية المائدة، وبيانه أن هذه نزلت قبل

([1]) سورة النساء (٤)، الآية ٤٣.

([2]) الطبري، جامع البيان...، ج٥، ص٩٦. وأبو السعود: محمد بن محمد العمادي، *إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم*، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الجزء الأول، ص٢١٨.والقرطبي، *الجامع لأحكام القرآن*، ج٥، ص٢٠٠.

([3]) سورة المائدة (٥)، الآية ٦.

([4]) صحيح *البخاري*، ج٤، ص١٦٧٤. حديث (٤٣٠٧).

([5]) المرجع السابق، ص١٦٨٤. حديث (٤٣٣٢).

([6]) القرطبي، *الجامع لأحكام القرآن*، ج٥، ص٢١٤.

تحريم الخمر والخمر إنما حرم بعد أحد بيسير في محاصرة النبي لبني النضير، وأما المائدة فإنها من آخر ما نزل ولا سيما صدرها فناسب أن يذكر السبب هنا وبالله الثقة، قال أحمد: (عن عائشة رضي الله عنها أنها استعارت من أسماء قلادة فهلكت فبعث رسول الله ﷺ رجالا في طلبها فوجدوها فأدركتهم الصلاة وليس معهم ماء فصلوها بغير وضوء فشكوا ذلك إلى رسول الله ﷺ فأنزل الله آية التيمم فقال أسيد بن الحضير لعائشة جزاك الله خيرا فوالله ما نزل بك أمر تكرهينه إلا جعل الله لك وللمسلمين فيه خيرا) ثم أورد رواية البخاري.([1])

قال ابن كثير: "ذكر القشيري وابن عطية أن هذه الآية نزلت في قصة عائشة رضي الله عنها حين فقدت العقد في غزوة المريسيع([2]) وهي آية الوضوء، قال ابن عطية: لكن من حيث كان الوضوء متقررا عندهم مستعملا فكأن الآية لم تزدهم فيه إلا تلاوته وإنما أعطتهم الفائدة والرخصة في التيمم، وقد ذكرنا في آية النساء خلاف هذا والله أعلم".([3])

وقد أخطأ كايتاني في ادعاءه بأن (المحدثين المسلمين) لم يتنبهوا لتأخر نزول آية الوضوء، والعكس صحيح، فقد لاحظ العلماء المسلمون وجود هذا الفترة الزمنية بين فرض الوضوء ونزول الآية الكريمة، ولم يفتهم التنبيه على تأخر نزول هذه الآية، فساق السيوطي تنبيهين على هذه الآية:

"الأول: ساق البخاري هذا الحديث من رواية عمرو بن الحرث وفيه التصريح بأن آية التيمم المذكورة في رواية غيره هي آية المائدة، وأكثر الرواة قالوا: فنزلت آية التيمم ولم يبينوها، وقد قال ابن عبد البر: هذه معضلة ما وجدت لدائها دواء لأنا لا نعلم أي الآيتين عنت عائشة رضي الله عنها، وقد قال ابن بطال: هي آية النساء ووجهه بأن آية المائدة تسمى آية الوضوء وأية النساء لا ذكر للوضوء بها فيتجه تخصيصها بأية التيمم وأورد الواحدي هذا الحديث في أسباب النزول عند ذكر آية النساء أيضا. ولا شك أن الذي مال اليه البخاري من أنها أية المائدة هو الصواب للتصريح بها في الطريق المذكور.

الثاني: دل الحديث على أن الوضوء كان واجبا عليهم قبل نزول الآية ولهذا استعظموا نزولهم على غير ماء، ووقع من أبي بكرﷺ في حق عائشة رضي الله عنها ما وقع قال ابن عبد البر: معلوم عند جميع أهل المغازي أنه ﷺ لم يصل منذ فرضت عليه الصلاة إلا بوضوء ولا يدفع ذلك إلا جاحد أو معاند، قال: والحكمة في نزول آية الوضوء ما تقدم العمل به ليكون فرضه متلوا بالتنزيل وقال غيره يحتمل أن يكون أول الآية نزل مقدما مع فرض الوضوء ثم نزل بقيتها وهو ذكر التيمم في هذه القصة، قلت: الأول أصوب فان فرض الوضوء كان مع فرض الصلاة بمكة والآية مدنية"([4]).

بل كانت هذه الآية الكريمة مثالا ساقه العلماء على ما تأخر نزوله عن حكمه من القرآن الكريم فقالوا:

"ومن أمثلة ما تأخر نزوله عن حكمه: آية الوضوء، ففي صحيح البخاري عن عائشةرضي الله عنها...الرواية) فالآية مدنية إجماعا، وفرض الوضوء كان بمكة مع فرض الصلاة. قال ابن عبد البر:

([1]) ابن كثير، *تفسير القرآن العظيم*، ج١، ص٥٠٣

([2]) غزوة المريسيع: وهي غزوة بني المصطلق، سنة ٤ أو ٦هـ. انظر: صحيح البخاري، ج٤، ص١٥١٦.

([3]) القرطبي، *الجامع لأحكام القرآن*، ج٦، ص٨٦.

([4]) السيوطي: أبو الفضل جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد، *لباب النقول في أسباب النزول*، دار إحياء العلوم، بيروت، الجزء الأول،ص٨٨.

(معلوم عند جميع أهل المغازي أنه لم يصل منذ فرضت عليه الصلاة إلا بوضوء ولا يدفع ذلك إلا جاهل أو معاند)"([1]).

كما أن هذه الآية الكريمة ليست الآية الوحيدة التي جاء نزولها متأخرا عن حكمها، بل هناك أمثلة أخرى، منها:

"آية الجمعة([2]) فإنها مدنية والجمعة فرضت بمكة، ومن أمثلته قوله تعالى: (إنما الصدقات للفقراء...)([3]) فإنها نزلت سنة تسع، وقد فرضت الزكاة قبلها في أوائل الهجرة، قال ابن الحصار: فقد يكون مصرفها قبل ذلك معلوما ولم يكن فيه قرآن متلو، كما كان الوضوء معلوما قبل نزول الآية، ثم نزلت تلاوة القرآن تأكيدا به"([4]).

وقد صرحت عدة روايات من طرق متعددة بأن ما نزل في ذلك اليوم كان الرخصة بالتيمم، وليس الوضوء:

"وأخرج عبد الرزاق وأحمد وعبد بن حميد وابن ماجة عن عمار بن ياسر أن رسول اللهﷺ عرس بأولات الجيش ومعه عائشة رضي الله عنها فانقطع عقد لها من جزع ظفار فجلس ابتغاء عقدها ذلك حتى أضاء الفجر، وليس مع الناس ماء فأنزل الله على رسول الله ﷺ رخصة الطهر بالصعيد الطيب، فقام المسلمون مع رسول الله ﷺ فضربوا بأيديهم إلى المناكب من بطون أيديهم إلى الإبط"([5]).

"وروى الطبراني من طريق عباد بن عبدالله بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها قالت: لما كان من أمري عقدي ما كان وقال أهل الافك ما قالوا أخرجت مع رسول الله ﷺ في غزوة أخرى فسقط أيضا عقدي حتى حبس الناس على التماسه فقال لي أبو بكر بنية في كل سفر تكونين عناء وبلاء على الناس فأنزل الله الرخصة في التيمم فقال أبو بكر إنك لمباركة"([6]).

ثانيا: صفة الوضوء:

إن هذه الآيات الكريمة توضح صفة الوضوء وأركانه الرئيسية بصورة قطعية لا يمكن لأحد تغييرها أو إنكارها،([7])وهذا يناقض ما ذهب إليه كايتاني من أن فريضة الوضوء لم تكتمل بشكلها النهائي حتى بعد سنوات من وفاة الرسول ﷺ.

والجدير بالذكر أن كايتاني –في موضع آخر من الكتاب– يناقض نفسه حول ثبوت الوضوء بنص القرآن الكريم، حيث يقول: *"لا يمكن للبعض أن يكون لديه أدنى شبهة(ولو بمقدار ذرة واحدة) بأن صيام*

([1]) الغزي، *الإتقان...*، ج١، ص١٠٨، وانظر: القنوجي: صديق بن حسن، *أبجد العلوم الوشي المرقوم في بيان أحوال العلوم*، تحقيق: عبد الجبار زكار، دار الكتب العلمية، بيروت،١٩٧٨م، الجزء الثاني، ص٥٠٦.

([2]) سورة الجمعة (٦٢)، الآية (٩)، قوله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم

([3]) سورة التوبة (٩)، الآية رقم ٦٠.

([4]) الغزي، الإتقان...، ج١، ص١٠٨

([5]) السيوطي: أبو الفضل جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد، *الدر المنثور*، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٣م، الجزء الثالث، ص٣١.

([6]) السيوطي، *لباب النقول...*، ج١، ص٨٨.

([7]) انظر: القرطبي، *الجامع لأحكام القرآن*، ج٦، ص٨٣. والطبري، *جامع البيان...*، ج٦، ص١١٥. وابن كثير، *تفسير القرآن العظيم*، ج٢، ص٢٤ وما بعدها.

رمضان (٢، ١٧٩-١٨١)([١]) والزكاة (٢، ٤٠، ١٠٤)([٢]) والحج (٣، ٩٢: ٢٢،٢٨)([٣]) والوضوء (٥، ٧)([٤]) هي على حقيقتها. لأن الأوامر التي وردت في شأن هذه المفروضات(يعني الواجبات) هي أوامر صريحة جدا لا تترك فرصة للتردد حولها"([٥]).

النموذج الرابع: رأي كايتاني في فريضة الصلاة في القرآن الكريم:

بعد أن ثبت لكايتاني أن رواية ابن إسحاق – في تعليم جبريل ﷺ للرسول ﷺ الوضوء والصلاة- هي "حديث موضوع" مضى قائلا: " ذكرت الصلاة لأول مرة في القرآن في السورة رقم ١٧، (الآية ٨٠)([٦]) وهذه السورة هي إحدى آخر السور المكية نزولا، وحتى هذه السورة لا تصرح بالمعنى الحقيقي للصلاة المطلوبة، ولكنها تكتفي بالتوصية على صلاتي الصبح والمغرب.

إن عدم وجود أية تعليمات واضحة في القرآن حول أركان الصلاة اليومية وكيفيتها وعددها هو أمر يثير العديد من التساؤلات...وتظهر الوقائع التاريخية أن فريضة الصلاة التي تتكرر خمس مرات يوميا هي فريضة ثابتة في حياة المسلمين، ومظهر بارز من مظاهر دينهم، ولكن فرضيتها لم تصدر من آيات القرآن، فكيف يمكن توضيح هذا الأمر؟" ([٧])

"فلنرجع إلى القرآن أولا وقبل كل شيء، ولننظر فيه، والانطباع الذي يعطينا هو هذا النص المقدس أن الأوامر التي حواها حول أداء الصلاة إنما جاءت بصيغة التوصية والتشويق، وهي بمجملها أوامر قليلة جدا ومبهمة، وهي بالمقارنة مع بقية أجزاء القرآن تحتل مكانة غير ذات أهمية.

في القرآن ٦٢١٧ آية تتحدث كلها تقريبا عن الله بصفة أو بأخرى، ولكن ١٢ آية منها فقط تتحدث عن وجوب العبادة، أربعة منها في السور المكية، وثمانية منها في السور المدنية....والأمر بالصلاة في الآيات المكية يتميز بكونه موجها للرسول وحده، بينما جاء بصيغة الجمع في الآيات المدنية...،أما آية (وأقيموا الصلاة (٧٣، ٢٠)([٨]) فهي ليست مكية، وعلى الوجه الذي قاله

([١]) السورة رقم (٢) سورة البقرة، الآيات من ١٨٣–١٨٥ من قوله تعالى: (يأيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام...) إلى قوله تعالى: (...ولعلكم تشكرون).

([٢]) السورة رقم (٢) سورة البقرة، الآية ٤٣، قوله تعالى: (وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة...)، والآية ١١٠ من نفس السورة، قوله تعالى: (وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة وما تقدموا لأنفسكم من خير....).

([٣]) السورة رقم (٣) سورة آل عمران، الآية ٩٧، قوله تعالى: (...ولله على الناس حج البيت...)، والسورة رقم (٢٢) سورة الحج، الآية ٢٧، قوله تعالى: (وأذن في الناس بالحج...).

([٤]) السورة رقم (٥) سورة المائدة، الآية ٦، قوله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة...).

([٥]) Köksal.*Reddiye*.S.325 . نقلا عن: Caetani. *Islam tarihi*.C3. S.253,254. fkr.13. النص (١٣).

([٦]) السورة رقم (١٧) سورة الإسراء، الآية رقم ٧٨.

([٧]) Köksal.*Reddiye*.S.325,326 . نقلا عن:Caetani. *Islam tarihi*.C2. S.134-137. C.3. S.242-246 النص (١٤).

([٨]) السورة رقم (٧٣) سورة المزملء الآية ٢٠.

هيرشفيلد([1]) فإنها مدنية بدون شك."([2])

المناقشة:

تنص القاعدة الأصولية في فهم أدلة القرآن والسنة على أن الألفاظ الشرعية تحمل على معناها الشرعي، فالصلاة والزكاة والحج والربا كل هذه ألفاظ وردت في القرآن الكريم مجملة غير مفصلة، ولم تفصل معانيها الشرعية بنفس صيغة الآيات التي وردت بها، بل ألحقت من الشارع ببيان تفسيري قطعي أزال إجمالها، وقد فصل الرسول ﷺ معانيها بأقواله وأفعاله، وهكذا كل مجمل في القرآن فصلته السنة تفصيلا وافيا يصير من المفسر، ويكون هذا التفصيل جزءا من المفصل مكملا له، وهذا ما يسمى في الاصطلاح الحديث: التفسير التشريعي، أي الذي مصدره الشارع نفسه، فإن الرسول ﷺ أعطاه الله سلطة التفسير والتفصيل، وحكم المفسر أنه يجب العمل به كما فصل ولا يحتمل أن يصرف عن ظاهره.([3])وكلامه وفعله ﷺ إنما يكون واجب الأخذ به، قال تعالى: (وما ينطق عن الهوى* إن هو إلا وحي يوحى).([4])

فالقرآن الكريم عندما يذكر كلمة الصلاة فهي الصلاة المطلوبة شرعا، وعندما يتحدث عن الزكاة فهي المطلوبة شرعا، ولا يعقل بحال من الأحوال أن تقدم كل آية تعريفا (حقيقيا) للمعنى المطلوب من كل كلمة واردة فيها، فآية الإسراء: (أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل وقرءان الفجر إن قرءان الفجر كان مشهودا)، وإقامة الصلاة هنا المداومة والاستمرار عليها من زوال الشمس وحتى حلول الظلام، ومن ثم وقت الفجر، ويدخل بذلك في الآية الصلوات الخمس كلها، بل ويرى بعض العلماء أن الآية فصلت أوقات الصلوات الخمس، فدلوك الشمس: زوالها، وفيه الإشارة إلى الظهر والعصر، وغسق الليل أشير به إلى المغرب والعشاء، وقرآن الفجر يريد به صلاة الصبح فالآية تعم الصلوات الخمس،([5]) والأمر بأداءها والاستمرار عليها، وليس فقط صلاتي الصبح والمغرب كما زعم كايتاني.

ولاصحة لما يدعيه كايتاني من أن فرضية الصلاة لا تستمد من القرآن الكريم، فقد "ذكر الله سبحانه في كتابه الصلاة: بركوعها، وسجودها، وقيامها، وقراءتها، وأسمائها، فقال: (أقم الصلاة لدلوك الشمس...)([6]) وقال: (فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون* وله الحمد في السماوات والأرض وعشيا وحين تظهرون)([7])، وقال: (..وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل غروبها..)([8])، وقال: (..اركعوا

([1]) هرتويج هيرشفيلد H.Herschfeld (١٨٥٤-١٩٣٤م) :مستشرق ألماني، من مؤلفاته:: (بحوث جديدة في ترتيب القرآن وتفسيره) لندن، ١٩٠٢م، و(كتاب التعريفات لإسحاق الإسرائيلي، ١٨٩٦م)، و(مقدمة لطبع ديوان حسان بن ثابت، ١٨٩٢م). انظر: العقيقي، *المستشرقون*، ج٢، ص٤٠٠.

([2]) Caetani. *Islam tarihi*.C3. S.246-248, 251: نقلا عن . Köksal.*Reddiye*.S.328, 329 (باختصار) النص (١٥).

([3]) خلاف: عبد الوهاب، *علم أصول الفقه*، دار القلم، الكويت، ١٣٩٨، الطبعة الثانية عشر، ص١٦٧

([4]) سورة النجم (٥٣)، الآيتان ٣، ٤.

([5]) انظر: القرطبي، *الجامع لأحكام القرآن*، ج١٠، ص٣٠٣. وابن كثير، *تفسير القرآن العظيم*، ج٣، ص٥٥، ٥٦، والطبري، *تفسير الطبري*، ج١٥، ص١٣٤. الواحدي: أبو الحسن علي بن أحمد، *الوجيز في تفسير الكتاب العزيز*، تحقيق: صفوان عدنان داوودي، دار القلم، دمشق، ١٤١٥، الجزء الثاني، ص٦٤٤.

([6]) سورة الإسراء (١٧)، الآية رقم ٧٨.

([7]) سورة الروم (٣٠)، الآيتان ١٧، ١٨.

([8]) سورة طه (٢٠)، الآية ١٣٠.

واسجدوا..)([١])، وقال: (..وقوموا لله قانتين)([٢]) وقال: (وإذا قريء القرآن فاستمعوا لـه وأنصتوا...)([٣])، وقال: (ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها)([٤]) أي بقراءتك، وهذا كله مجمل أجمله في كتابه، وأحال على نبيه في بيانه، فقال جل ذكره: (وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم)([٥]) فبين ﷺ مواقيت الصلاة، وعدد الركعات والسجدات، وصفة جميع الصلوات، فرضها وسننها، وما تصح الصلاة إلا به من الفرائض، وما يستحب فيها من السنن والفضائل، فقال في صحيح البخاري: (صلوا كما رأيتموني أصلي)([٦])، ونقل ذلك عنه الكافة عن الكافة على ما هو معلوم، ولم يمت النبي ﷺ حتى بين جميع ما بالناس الحاجة إليه فكمل الدين وأوضح السبيل"([٧]).

"وأما عدد آيات القرآن العظيم فستة آلاف آية، ثم اختلف فيما زاد على ذلك على أقوال: فمنهم من لم يزد على ذلك، ومنهم من قال: ومائتي آية وأربع آيات، وقيل: وأربع عشرة آية، وقيل: ومائتان وخمس وعشرون آية أو ست وعشرون آية، وقيل: ومائتان وست وثلاثون"([٨]).

وللدلالة على (عدم أهمية) الصلاة في الإسلام يستدل كايتاني بالمرات التي ذكرت فيها الصلاة في القرآن، وهو منهج غريب في توصيف شعائر الإسلام، وتصنيفها إلى أولية وثانوية، ويمكن لكايتاني باتباع هذا المنهج أن يرتب شعائر الإسلام تصاعديا وتنازليا حسب أهميتها باعتبار تعدادها في المصحف، وهو عندما يبحث عن الصلاة في القرآن الكريم يبحث عن كلمة (الصلاة) فحسب، ويستبعد أي لفظ آخر يدل على الصلاة في القرآن الكريم، ولا يراعي الصلاة تسمى بأركانها، فتسمى قرآنا وتسمى ركوعا وتسمى سجودا([٩]).

ولم ترد كلمة الصلاة اثني عشر مرة فقط في القرآن الكريم، بل تكررت كلمة الصلاة بتصريفاتها اللغوية المختلفة مع الحض عليها، والجهر بالصلاة، وجعلها مطلب الأنبياء، وذكر صفات المصلين أكثر من مائة مرة في القرآن الكريم في السور المكية والمدنية جميعا، وإذا أضفنا إلى ذلك كل ما يتعلق بالصلاة ويمهد لها من التطهر، والوضوء، والتيمم، والغسل، والركوع، والسجود، وسجدات التلاوة، والتهجد، وقيام الليل، وصلاة الجمعة، وصلاة المسافر، وصلاة الخوف، وقصر الصلاة، والقبلة، والمساجد (مكانتها وحرمتها) والمسجد الحرام، نجد بذلك أن الحديث عن الصلاة يتجاوز المائتي آية في القرآن الكريم لا يتسع المجال لذكرها هنا.([١٠])

([١]) سورة الحج (٢٢)، الآية رقم ٧٧.
([٢]) سورة البقرة (٢)، الآية رقم ٢٣٨.
([٣]) سورة الأعراف (٧)، الآية رقم ٢٠٤.
([٤]) سورة الإسراء (١٧)، الآية رقم ١١٠.
([٥]) سورة النحل (١٦)، الآية ٤٤.
([٦]) البخاري، صحيح البخاري، ج١، ص٢٢٦. حديث (٦٠٥).
([٧]) القرطبي، *الجامع لأحكام القرآن*، ج٩، ص١١٢.
([٨]) ابن كثير، *تفسير القرآن العظيم*، ج١، ص٨
([٩]) البيضاوي، *تفسير البيضاوي*، ج٣، ص٦٤٢.
([١٠]) انظر: الحمصي: محمد حسن، *تفسير وبيان مفردات القرآن على مصحف التجويد مع أسباب النزول للسيوطي مع فهارس كاملة للمواضيع والألفاظ*، مؤسسة الإيمان، بيروت، ١٤١٩، الباب الأول: حول أركان الإسلام، الفصل الرابع: الصلاة، ص ٢٥٦.

ويرى كايتاني أن الأمر بالصلاة في السور المكية يكون موجها بصيغة الأمر المفرد للرسول ﷺ، دون أن يشاركه في ذلك بقية المسلمين، والخطاب الموجه للرسول ﷺ بصيغة الإفراد في آية الإسراء المذكورة –وفي غيرها من آيات الأمر بإقامة الصلاة– لا يعني أن الأمر بالصلاة موجه له ﷺ وحده كما توهم كايتاني، بل يدخل معه بقية المسلمين فهو خطاب خص به لفظا وشاركه جميع الأمة معنى وفعلا.([1])

ويجزم كايتاني بأن الآية رقم (٢٠) في سورة المزمل هي مدنية، معتمدا على هيرشفيلد، فما هدفه من إثبات أن هذه الآية مدنية؟ لأنها الآية الوحيدة التي ترد في السور المكية مخاطبة المؤمنين بصفة الجمع: (فأقيموا الصلاة)، وهو الأمر الذي يتناقض مع نظريته بأن الآيات المكية كلها توجه الخطاب بالصلاة مفردا للرسول ﷺ، ولم يتوجه الأمر بالصلاة للمسلمين إلا في الآيات المدنية.

والآية المقصودة في سورة المزمل هي قوله تعالى: (إن ربك يعلم أنك تقوم أدنى من ثلثي الليل ونصفه وثلثه وطائفة من الذين معك والله يقدر الليل والنهار علم أن لن تحصوه فتاب عليكم فاقرؤوا ما تيسر من القرآن علم أن سيكون منكم مرضى وآخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله وآخرون يقاتلون في سبيل الله فاقرؤوا ما تيسر منه وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة وأقرضوا الله قرضا حسنا وما تقدموا لأنفسكم من خير تجدوه عند الله هو خيرا وأعظم أجرا واستغفروا الله إن الله غفور رحيم)([2]).

وسورة المزمل سورة مكية بالإجماع، وأما الآية ففيها قولان:

الأول: "قوله: (إن ربك يعلم) إلى آخر السورة نزل بالمدينة، فهو مستثنى من بقية السورة. حكاه ابن الغرس"([3]).

الثاني: السورة كلها مكية، نزل آخرها بعد أولها بفترة، "وكانت المزمل من أوائل السور نزولا ، عن قتادة قال: افترض الله القيام في أول هذه السورة، فقام نبي الله ﷺ وأصحابه حولا حتى انتفخت أقدامهم، وأمسك الله خاتمتها اثني عشر شهرا في السماء، ثم أنزل التخفيف في آخرها، فصار قيام الليل تطوعا بعد فريضة، و(أقيموا الصلاة) يقول: وأقيموا المفروضة، وهي الصلوات الخمس في اليوم والليل"([4])، وقيل بل نزل آخرها بعد عشر سنوات من أولها.([5])

الترجيح: أنها نزلت بعد سنة من نزول سورة المدثر لتعدد الروايات في هذا المعنى، أخرج الحاكم عن عائشة رضي الله عنها قالت: (لما أنزل عليه ﷺ (يا أيها المزمل قم الليل إلا قليلا)([6]) قاموا سنة حتى ورمت أقدامهم فأنزل الله: (فاقرؤوا ما تيسر من القرآن علم أن سيكون منكم مرضى)) قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.([7])

النموذج الخامس: رأي كايتاني في ذكر اسمي إبراهيم واسماعيل عليهما السلام في القرآن الكريم:

([1]) القرطبي، ج٨، ص٢٤٥.
([2]) سورة المزمل (٧٣) الآية ٢٠.
([3]) الغزي، *الاتقان...*، ج١، ص٥٤.
([4]) الطبري، تفسير الطبري، ج٢٩، ص١٤٠، ١٢٦. (باختصار).
([5]) انظر: المرجع السابق، وانظر: ابن كثير، ج٤، ص٤٣٨. والقرطبي، *الجامع لأحكام القرآن*، ج١٩، ص٥٣. والبيضاوي، *تفسير البيضاوي*، ج٥، ص٤٠٨.
([6]) سورة المزمل (٧٣) الآية ١ وما بعدها.
([7]) الحاكم: أبو عبد الله محمد بن عبد الله النيسابوري، *المستدرك على الصحيحين*، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١١، الطبعة الأولى، ج٢، ص٥٤٨. حديث (٣٨٦١).

يقول كايتاني: "يرد كثيرا ذكر إبراهيم وابنه إسماعيل في القرآن، ولكن لم يأت ذكرهما إلا في السور التي تم ترتيبها في المدينة، وهي السور المتأخرة، ولم يرد أي ذكر لهما في السور القديمة")[١](.

المناقشة:

لا يوضح كايتاني مراده بالسور (القديمة)، والذي يظهر من سياق الكلام –وهو ما استنتجه أيضا كوكسال– أن المراد بالسور القديمة هنا السور المكية، لأنها هي التي تقابل (السور التي تم ترتيبها في المدينة)، وبادعاءه هذا يكون كايتاني قد أخطأ خطأ فادحا في هذا الادعاء، حيث تكرر اسمي إبراهيم وإسماعيل في السور المكية عدة مرات، تفصيلها على النحو التالي:

	السورة	رقمها	الآية	النـــــــص
١	الأنعام	٦	٧٤	(وإذ قال إبراهيم لأبيه...)
			٧٥	(وكذلك نري إبراهيم...)
			٨٣	(وتلك حجتنا آتيناها إبراهيم...)
			٨٦	(وإسماعيل واليسع ويونس...)
٢	هود	١١	٦٩	(ولقد جاءت رسلنا إبراهيم بالبشرى...)
			٧٥	(إن إبراهيم لحليم...)
			٧٦	(يا إبراهيم أعرض عن هذا...)
٣	يوسف	١٢	٦	(...على أبويك من قبل إبراهيم وإسحاق...)
			٣٨	(واتبعت ملة آبائي إبراهيم...)
٤	ابراهيم	١٤	٣٥	(وإذ قال إبراهيم رب اجعل هذا بلدا آمنا...)
			٣٩	(الحمد لله الذي وهب لي على الكبر إسماعيل وإسحاق...)
٥	الحجر	١٥	٥١	(ونبئهم عن ضيف إبراهيم...)
٦	النحل	١٦	١٢٠	(إن إبراهيم كان أمة...)
			١٢٣	(ثم أوحينا إليك أن اتبع ملة إبراهيم...)
٧	مريم	١٩	٤١	(واذكر في الكتاب إبراهيم...)
			٤٦	(قال أراغب أنت عن آلهتي يا إبراهيم...)
			٥٤	(واذكر في الكتاب إسماعيل...
٨	الأنبياء	٢١	٥١	(ولقد آتينا إبراهيم رشده...)
			٦٠	(قالوا سمعنا فتى يذكرهم يقال لهم إبراهيم...)
			٦٢	(قالوا أأنت فعلت هذا بآلهتنا يا إبراهيم...)
			٦٩	(قلنا يا نار كوني بردا وسلاما على إبراهيم...)
			٨٥	(وإسماعيل وإدريس وذا الكفل...)
٩	الشعراء	٢٦	٦٩	(واتل عليهم نبأ إبراهيم...)

(١) Köksal.*Reddiye*.S.432. . نقلا عن: Caetani. *Islam tarihi*.C1. S.140-144. fkr.30.النص (١٦).

١٠	العنكبوت	٢٩	١٦ ٣١	(وإبراهيم إذ قال لقومه...) (ولما جاءت رسلنا إبراهيم بالبشرى...)
١١	الصافات	٣٧	٨٣ ١٠٤ ١٠٩	(وإن من شيعته لإبراهيم) (ونادىناه أن يا إبراهيم) (سلام على إبراهيم)
١٢	ص	٣٨	٤٥ ٤٨	(واذكر عبدنا إبراهيم وإسحاق...) (واذكر إسماعيل واليسع وذا الكفل...)
١٣	الشورى	٤٢	١٣	(...وما وصينا به إبراهيم وموسى...)
١٤	الزخرف	٤٣	٢٦	(وإذ قال إبراهيم لأبيه وقومه...)
١٥	الذاريات	٥١	٢٤	(هل أتاك حديث ضيف إبراهيم...)
١٦	النجم	٥٣	٣٧	(وإبراهيم الذي وفى)
١٧	الأعلى	٨٧	١٩	(صحف إبراهيم وموسى)

وهذه السور كلها مكية حتى بالنسبة لجدول نيلدكة الذي اعتمد عليه كايتاني في هذا الكتاب([1])، جاء فيها ذكر اسمي إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام في ٣٥ آية، فكيف رجع كايتاني إلى القرآن في هذا الموضوع؟ وكيف توصل إلى هذا الاستنتاج؟ وإذا سلمنا فرضا أنه سها عن آية أو آيتين؟ فهل من المعقول أن يسهو عن ٣٥ آية؟ هذا على الرغم من وجود سورة مكية بأكملها تسمى (إبراهيم)!.

[1] Köksal.*Reddiye*.S.434

النتائج والتوصيات

١. لقد اشتهر كتاب (تاريخ الإسلام) لكايتاني بالتركيز على موضوع إنكار الحديث النبوي لأنه يظهر ذلك بصورة مباشرة وصريحة في ثنايا الكتاب، إلا أن المتتبع لأسلوب كايتاني يجده يسعى لإنكار القرآن الكريم كذلك، رغم عدم تصريحه بذلك.

٢. أقر كايتاني بصدق القرآن الكريم، وشكك في السنة النبوية، مع أن كليهما نقل إلينا بواسطة الصحابة.

٣. اعتمد كايتاني على جدول نيلدكة في تقسيم سور القرآن إلى مكي ومدني، مما سبب الكثير من الأخطاء.

٤. يحرص كايتاني على الظهور بمظهر الباحث المحايد الذي يرجع إلى القرآن الكريم (أو النص المقدس) كما أشار إليه، فهو يعترف بصدق القرآن الكريم، ويقر بالاعتماد عليه، والرجوع إليه، ومن ثم يعود لينفي أحكام القرآن الكريم، ويحرف دلالات الآيات ويشوه معانيها، يمكن حصر الأخطاء التي وقع فيها كايتاني في النماذج السابقة في التالي:
   - تحريف معنى الآية، حيث فسر معنى الإمساك في البيوت بالتجويع حتى الموت.
   - إنكار وجود الآيات أصلا: فادعى عدم ذكر إبراهيم وإسماعيل في ٣٥ آية مكية.
   - التناقض، حيث يشكك في فريضة الوضوء في القرآن الكريم، ومن ثم يجزم بصراحة الأوامر الواردة حولها.

٥. أهمل كايتاني الكثير من أقوال وآراء علماء المسلمين التي فيها إجابة على تساؤلاته.

٦. كان تناول كايتاني لعقوبة الزنا في القرآن الكريم مقتضبا وغير صحيح.

٧. خالف كايتاني الحقائق الدينية والتاريخية حين ادعى أن الوضوء إنما فرض بعد الصلاة.

٨. إنكار كايتاني للأهمية التي أولاها القرآن الكريم للصلاة بالاعتماد على عدد الآيات القرآنية التي ذكرت فيها كلمة الصلاة.

٩. حكم كايتاني على الآية الأخيرة من سورة المزمل بأنها مدنية اعتمادا على مستشرق آخر دون الرجوع إلى الروايات الصحيحة التي وردت حول نزول الآية.

١٠. وقع كايتاني في التناقض حين امتدح سيرة ابن إسحاق ووصفها بالدقة، ثم تجاهل الإشارة إليها حين استشهد برواية ذكرها ابن إسحاق، وحكم عليها كايتاني بأنها موضوعة.

١١. خطورة كتاب (تاريخ الإسلام) لكايتاني، وضرورة ترجمته إلى اللغة العربية، ونقده من قبل المتخصصين في الاستشراق لتصحيح الأخطاء والرد على الشبهات، وليست النماذج التي احتواها هذا البحث إلا غيضا من فيض بالنسبة لما حواه الكتاب من شبه وافتراءات.

١٢. ترجيح التاريخ الصحيح لوفاة كايتاني بين ما أوردته المصادر المختلفة.

المراجع

القرآن الكريم.

المراجع العربية:

البخاري: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل الجعفي، *صحيح البخاري*، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، بيروت، ١٤٠٧هـ، الطبعة الثالثة.

بدوي: عبد الرحمن، *موسوعة المستشرقين*، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٨٤م.

البيضاوي، *تفسير البيضاوي*، تحقيق: عبد القادر عرفات العشا حسونة، دار الفكر، بيروت، ١٤١٦هـ.

جحا: ميشال، *الدراسات العربية والإسلامية في أوروبا*، معهد الإنماء العربي، بيروت، ١٩٨٢م، الطبعة الأولى.

الحاج: ساسي، *الظاهرة الاستشراقية وأثرها على الدراسات الإسلامية*، مركز دراسات العالم الإسلامي، مالطا، ١٩٧١م.

الحاكم: أبو عبد الله محمد بن عبد الله النيسابوري، *المستدرك على الصحيحين*، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١١هـ، الطبعة الأولى.

ابن حجر: أبو الفضل أحمد بن علي العسقلاني الشافعي، *تقريب التهذيب*، تحقيق: محمد عوامة، دار الرشيد، سوريا، ١٤٠٦هـ.

ابن حنبل: أبو عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني، *مسند أحمد*، مؤسسة قرطبة، مصر.

خلاف: عبد الوهاب، علم أصول الفقه، دار القلم، الكويت، ١٣٩٨هـ، الطبعة الثانية عشر.

الرفاعي: يوسف هاشم. *وجوب تطبيق الشريعة الإسلامية*. بحث مقدم لمؤتمر الفقه الإسلامي الذي عقدته جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض سنة ١٣٩٦هـ، القسم العاشر، ص٣٣٦-٣٤٢، مطابع جامعة الإمام، الرياض، ١٤٠٤هـ.

الزرقاني: محمد عبد العظيم، *مناهل العرفان في علوم القرآن*، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٦م، الطبعة الأولى.

الزركشي: أبو عبد الله محمد بن بهادر بن عبد الله، *البرهان في علوم القرآن*، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعرفة، بيروت، ١٣٩١هـ.

أبو السعود: محمد بن محمد العمادي، *إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم*، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

سمايلوفيتش: أحمد، *فلسفة الاستشراق وأثرها في الأدب العربي المعاصر*، دار المعارف، مصر.

السيوطي: أبو الفضل جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، *الدر المنثور*، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٣م.

السيوطي: *لباب النقول في أسباب النزول*، دار إحياء العلوم، بيروت.

الطبري: أبو جعفر محمد بن جرير، *تاريخ الطبري*، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٧هـ، الطبعة الأولى.

الطبري: *جامع البيان عن تأويل آي القرآن*، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٥هـ.

الغزي: محمد بن محمد بن محمد، *إتقان ما يحسن من الأخبار الدائرة على الألسن*، تحقيق: خليل محمد العربي، دار الفاروق الحديثة، القاهرة، ١٤١٥هـ، الطبعة الأولى.

القرطبي: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح، *الجامع لأحكام القرآن*، تحقيق: أحمد عبد الحليم البردوني، دار الشعب، القاهرة، ١٣٧٢هـ، الطبعة الثانية.

القنوجي: صديق بن حسن، *أبجد العلوم الوشي المرقوم في بيان أحوال العلوم*، تحقيق: عبد الجبار زكار، دار الكتب العلمية، بيروت،١٩٧٨م.
ابن كثير: أبو الفداء إسماعيل بن عمر الدمشقي، *تفسير القرآن العظيم*، دار الفكر، بيروت،١٤٠١هـ.
ابن كثير: *البداية والنهاية*، مكتبة المعارف، بيروت.
المحامي: محمد فريد بك. *تاريخ الدولة العلية العثمانية*، تحقيق: د. إحسان حقي، دار النفائس، بيروت، ١٤٠٣هـ، الطبعة الثانية.
مركز التراث للحاسب الآلي. ١٤١٩هـ. *مكتبة التاريخ والحضارة الإسلامية*. الإصدار ١،٥. عمان.
مركز التراث للحاسب الآلي. ١٤١٩هـ. *مكتبة التفسير وعلوم القرآن*، الإصدار ١،٥. عمان.
مركز التراث للحاسب الآلي. ١٤١٩هـ. *المكتبة الألفية للسنة النبوية*. الإصدار ١،٥. عمان.
مطبقاني: مازن صلاح، *الاستشراق والاتجاهات الفكرية في التاريخ الإسلامي*، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، ١٤١٦هـ.
معلوف: لويس، *المنجد في اللغة والأدب والعلوم*، المطبعة الكاثوليكية، بيروت، ١٩٦٦م، الطبعة التاسعة عشر.
الندوة العالمية للشباب الإسلامي، *الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب المعاصرة*، الندوة العالمية للشباب الإسلامي، الرياض، ١٤٠٩هـ.
النشمي: عجيل سالم، *المستشرقون ومصادر التشريع الإسلامي*، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، ١٤٠٤هـ.
ابن هشام: أبو محمد عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري، *السيرة النبوية*، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، دار الجيل، بيروت، ١٤١١هـ، الطبعة الأولى.
الواحدي: أبو الحسن علي بن أحمد، *الوجيز في تفسير الكتاب العزيز*، تحقيق: صفوان عدنان داوودي، دار القلم، دمشق، ١٤١٥هـ، الطبعة الأولى.
المراجع الأجنبية:
Caetane*:* Leone. *İslam Tarihi.* çev. Hűseyin Cahid Yalçın, Istanbul, Tanin matbaası, 1924-1927. en.wikepedia.org
http://www.hyetert.com
http://www.ykykultur.com.tr
http;//www.tcmb.gov.tr/kutuphane
Köksal: M.Ăsım. *Műsteşrik Caetani'nin yazdığı İslam Tarihindeki isnad ve iftiralara reddiye*). Balkanoğlu Matbaacılık ltd. ANKARA. 1961
Lewis: Bernard. *The Arabs in history.*Goodword books, India, 2001.
Pictorial Atlas of The World. Trident press international. Italy,1996, Six edition
www.jducoeur.org
www.lincei.it
www.oltremarephoto.com
www.vernomuseum.ca/

ملحق(أ)

صور لكيتاني والمترجمين

صورة للمستشرق كايتاني التقطتها عدسة ابنته سيفيفيا
المصورة والرسامة بتاريخ ١٩١٥م.

http://www.vernonmuseum.ca/caetani/photo_detail.php?ID=12709
(6-1-2006)

كايتاني في بذلته العسكرية عام ١٩١٥م.

http://www.vernonmuseum.ca/caetani/part1.php

6-1-2006

سيرا على عادة رومانية قديمة تم صناعة قالب لوجه كايتاني بعد وفاته عام ١٩٣٦م، وصب قالب ليده بالحجم الطبيعي من البرونز، وهو معروض في متحف (فيرنون) بكندا

http://www.vernonmuseum.ca/caetani/part2.php (6-1-2006)

حسين جاهد يالجن

http://www.biyografi.net/kisiayrinti.asp?kisiid=182

مصطفى عاصم كوكسال

http://tr.wikipedia.org/wiki

الملحق (ب)

نصوص أقوال كايتاني باللغة التركية

1. "…İslâmiyetin bidayeti zuhûrundan Osmanlı Tűrklerin barbar cehâleti ve ezici zulmű altında islâmiyet harsinin boğulup kalmasına kadar İslâm akvâmına tealluk eden bűtűn mâlűmâtı târihiyeye emin ve kolaylıkla kaabili vusûl bir menba´ arz ve te´min etmekten ibâretti." C.1. S.26
2. "Bizim en başlı ve en mevsuûk menbaımız Kur´ân´dır…" C.2. S.60.
3. "İ´timâd edebileceğmiz yegâne emin menba olan Kur´ân dab u noktada sâkittir." C.1. S.155.
4. "Herşeyden evvel Kur´âna műrâcaat edelim, ona bakalım. Bu metni mukaddesin bize verdiği ilk te´sir şudur…" C.3.S.246-248.
5. "Bir putperest mâbedi olan Kâbenin ilâhi bir menşei olduğnu isbat emeline vâsil olmak için Kâbenin İbrahim ve İsmail menkıbesi Muhammede pek műnâsib görűndű." C.1.S.140-144. fkr.30.
6. "Muhammed bir çok usul ve adapt te´sis etti. Fakat bunları Vahy ile te´yid etmedi…" C.2.S.134-137.
7. "…Kur´ânda iki yerde fuhuş ve zinânın tecziyesi mezkûrdur. Bu da ya kadını canlı canlı bir yere kapayarak aclıktan öldűrmek suretiyle (IV-19 ve muteâkıb), yâhut bir miktar mű´minin muvâcehesinde műcrimlerin her ikisini de yűz değnek vurmak sûretiyle (xxIV-2) vukua gelecektir." C. 6. S.348.
8. "…Bu şahsi tarzdaki husûsâta ilâveten uzun ve karışık bir çok fıkralar daha ilâve ve nakl etmelidir ki Peygamberin en genç sahâbelerinin ve bilhassa Ebû Hűreyrenin,…Peygamberin belki de bâzı kerre műbhem ve gayri muayyen sûrette vaz´ ve te´sis etmiş olduğu şeyleri (Abdest, Namaz ve Namaz vakitleri İlahir hakkında teferruat) nasıl tefsir ve tebdil etmiş oldukları anlaşılsın. Bunu yaparsak İslâmiyetin târih ve tekaműlűnde pek vâsi bir sahaya, Peyganberin İslâmiyeti bıraktığı hal ile bu gűn şarkta bulduğumuz İslâmiyet arasındaki farklar sahasına girmiş olacağız."Medhal. fkr.28. S.132.
9. "Ve sonra, şurası bilhassa şayânı dikkattir ki İslâmiyetin târihi devresinde bu kadar bűyűk ehemmiyeti haiz bir mecbûriyet (Vecibe denilmek isteniliyor) yani namzdan evvel bedenin muhtelif kısımlarını yıkamak, Medine devresinde ihdas edilmiştir. Çűnki bundan ilk defa yalnız Medeni sûrelerde bahis geçer (6-46 ve 5-8/9). Mekke devrinde Műslűmanlar istisnai ahvâlin gayrı ahvalde Namzdan evvel Abdest almazlardı. Bu műhim vak´ayı Műslűman Muhaddisin bilmiyorlar." C.2. S.134-137.
10. "(Hadise nazaran) Cebrâilin Peygambere ilk tâlim ettiği şey, Namazda riâyet edilecek ahkâmdan ibâret olmuştur. Cebrâil Mekke etrafındaki dağlarda Peygambere nűmâyan oldu, ayağıyla yere vurarak bir menbâ peydâ etti, Namazdan evvel kendisini tathir için Abdest aldı, sonar, Muhammedi de aynı suretle harekete sevk eyledi. Abdest alma nihâyet bulunca Cebrâil iki rekât namaz kıldı. Muhammed de kendisini taklide műsâraat gösterdi. Cebrâil ortadan kaybolduktan sonar Muhammed eve koştu ve zevcesine temizlenmenin ve Namaz kılmanın tarzını öğretti Hişam 157-158; Taberi I. C. 1157; Esir: 2.C.36….Ehâdis, böyle hikâye ediyorlar, Maamâfih hepsi mevzûdurlar. Kur´ânın en kadim sûrelerindeki noksanı doldurmak için icad edilmişlerdir. Bu sûrelerde asıl, hakiki bir ibâdetten hiç bahis yoktur." C.2. S.134-137.

11. "Me´hazlar arasında hâiz olduğu kiymeti târihiye itibâriyle İbni Hişam (vefâtı 213 Hicri) tarafından, İbni İshakın (vefâtı 151 Hicri) bıraktığı malûmata istinâden yazılmış olan hayatı Muhammed birinci dereceyi ihraz eder." C.1. S.76.
12. "…Muhammedin elimizde mevcud en eski ve en mevsuuk bir bir tercemei hâlinin muharriri olan İbni İshak bir Hadisi meskût geçiyorsa buna bakarak ya o Hadis o zaman mevcud değildi. Yahût İbni İshak onu şâyânı i´timad bulmuyordu hűkműnű veririz." C.4.S.418.
13. "Bâzıları için zerre kadar şűphe mevcud olamaz: Ramazanda Oruç (II, 179-181): Zekât (II, 40,104: LXXIII,20): Hacc (III,9,92: XXII,28): Abdest (7,8) böyledir. Çűnki bu mecbûriyetler hakkında öyle sarih evâmir vardır ki zerre kadar tereddűde mahal bırakmazlar." C.3.fkr.13. S.253-254.
14. "…Salattan ilk defa ancak 17nci (A.80) sûrede bahs olunuyor. Bu ise Mekki sûrelerin en sonuncularından biridir. Fakat bunda bile salâtın neden ibâret olduğu tasrih edilmediği gibi yalnız akşam ve sabah namazları tavsiye olunmaktadır.

    Her gűnki Namzın esası, tarzı ve adedi hakkında Kur´ânda tâlimâtın fıkdânı kat´isi insanı pek dűşűndűrecek bir noksandır…

    Târihi zamanlarda manzur olduğu şekilde İslamiyetin en birinci esâsı yevmi beş vakit namazın temin ettiği demir gibi bir ınzıbattır. İslamiyetin bu en bâriz manzarasının âyâtı Kur´âniyeden inbias etmemiş olması nasıl kabili izahdır?." C.2. S.134-137.
15. "Herşeyden evvel Kur´âna murâcaat edelim, ona bakalım. Bu metni mukaddesin bize verdiği ilk te´sir şudur: ihtiva ettiği mebzul nasâyıh ve teşvikât arasında edâyı Salâta dair olan evâmir o kadar az, o kadar műbhemdir ki bunu, kitâbın aksamı sâiresiyle mukayese edersek gayet ehemmiyetsiz bir yer işgal ettiğini görűrűz.

    6217 âyetin hemen kâffesi az çok Allâhdan bâhisdir. Fakat bunların içinde yalnız on ikisi ibâdet mecbûriyetine dâirdir. Bunların dördű Mekki sûrelerdedir, Sekizi de Medeni sûrelerdedir.

    Mekki sûrelerde Namaz kılmak emrinin yalnız Muhammede tevcih edilmesi ve Mű´minlerin böyle bir emir verilmemesi gayet şayânı dikkattır….

    Yalnız Medine devresi sûrelerinde Namaz kılmak emir bűtűn Mű´minlere teşmil olunmuştur…

    Ekimussalâte denilen âyet (LXXIII-20) Mekki değildir. Hirşfeldin pek doğru olarak söylediği veçhile bilâ şűphe Medenidir. (Researchs, 135 ve 145)." C.3.S.246-248. C.3.S.251.
16. "İbrahim ve oğlu İsmail Kur´ânda sık sık zikr edilirler. Fakat yalnız Medinede tertip edilen yani daha muahhar olan sûrelerde isimleri geçer. Daha kadim olan sûrelerde onların isimlerine tesâdűf olunmaz." C.1. fkr 30. S. 140-144.